

إحالة الاختصاص القضائي الدولي بين القبول والرفض دراسة نقدية تحليلية مقارنة

الدكتور

يعيى أحمد زكريا الشامي
دكتوراه القانون الدولي الخاص
كلية الشريعة والقانون بدمياط
جامعة الأزهر

إحالة الاختصاص القضائي الدولي بين القبول والرفض

دراسة نقدية تحليلية مقارنة

يحيى أحمد زكريا الشامي

قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون بدمياط، جامعة الأزهر، البحيرة، مصر.

البريد الإلكتروني : yahia28375@gmail.com

ملخص البحث :

في مواجهة الادعاءات بان الفقه الإسلامي لم يعرف تنظيم العلاقات الخاصة الدولية، والتي من بينها الزعم بان الفقه الإسلامي لم يعرف تنظيم إحالة الاختصاص القضائي الدولي، والبحث الماثل يرفع النقاب عن هذه النظرية في الفقه الإسلامي ويبين موقف فقهاء القانون الدولي الخاص حيالها ، فعرضت لإحالة الاختصاص القضائي الدولي بين الدفوع القضائية ، وقد ميزته عنها، وفرق بين الإحالة الداخلية ، وكذلك تناولت مشكلة مشروعية الإحالة وشروط إعمالها، باعتبارها دفعا شكليا ، ومدى الاعتداد بإرادة الخصوم في الدعوى بين القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي ، وما هي المحكمة المحال إليها والميزة النسبية التي تجعلها أقدر على حسم النزاع المحال به إليها ، ومدى تأثير الإحالة على ضمانات التقاضي (إنكار العدالة) وتأثيرها على العلاقات الإنسانية والتقارب الإنساني والمد الشعوبى ذلك الذي أصابه التوجس والارتياح بفعل الاستعمار وأوجد شروحا وتصديقات اظهرتها نظريات السيادة ، وقد تلقت الأقلام فكرة الإحالة بالرفض المطلق او التأيد ، وقد توصلت إلى ترجيح قبول فكرة إحالة الاختصاص القضائي الدولي في القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي ، معتمدا في ذلك على منهجية العرض والنقد والتحليل والمقارنة وفقا للمنهج التحليلي الانتقادي المقارن ، مستجلا غموض هذا الموضوع وابهامه ، ومؤكدا على سبق الفقه الإسلامي وبراعته ، ومن ثم فاني اقترح علي المقتنن تبني نظرية إحالة الاختصاص الدولي ، وكذا اقترح علي الباحثين اختيار هذا الموضوع لإعداد دراسة مستفيضة في أطروحة دكتوراه

الكلمات المفتاحية: الاختصاص - القضائي - الإحالة - القبول - الرفض.

Referred to International Jurisdiction between Acceptance and Refusal A Critical Analytical Comparative Study

Yahya Ahmed zkaria Elshamy

Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Al-Azhar University, Bohira, Egypt.

Email: yahia28375@gmail.com

Abstract:

Confronting the claim that Islamic jurisprudence is not known to regulate international special relations, including the claim that Islamic jurisprudence is not known to regulate the transfer of international jurisdiction, such research unveils this theory in Islamic jurisprudence and reflects the position of international jurists relevant to it. It presents the referral of international jurisdiction between jurisdictional defences and distinguishes it from internal situations Private and Islamic jurisprudence, and what is the court referred to it, and the relative advantage that makes it capable of resolving the dispute referred to it, and the extent to which the referral of the matter affects the guarantees of litigation (denial of justice) and its impact on human relations and human and populist rapprochement that was struck by mistrust and distrust due to colonialism and created cracks and fissures demonstrated by theories of sovereignty, and the pens received the idea of referral with absolute rejection or support, and reached the preponderance of accepting the idea of transferring international jurisdiction in private international law and Islamic jurisprudence, relying on this Methodology of presentation, criticism, analysis, and comparison according to the method of comparative analysis, invoking the ambiguity and subtlety of this subject, and stressing the primacy and mastery of Islamic jurisprudence. The legalist proposed the adoption of the theory of the referral of international acronym. The researchers also suggested that this subject be chosen to prepare an extensive study in a doctoral thesis

Keywords: Jurisdiction- Judicial- Referral- Acceptance- Repudiation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين من لدن آدم إلى قيام الناس الله رب العالمين ، وعلى جميع المؤمنين ، وملائكة الله المكرمين ، وعلى عباد الله المقربين ، وعلى حملة العرش والحافين أفضل صلاة وأتم تسليم .

وبعد ، ،

فإن العلاقات الخاصة الدولية العابرة للمحيطات ، قد حظيت من أهلها [فقهاء القانون الدولي الخاص بوافر الاهتمام والرعاية حتى حسبتها لجة ، وقد كشفت عن ساعدى الجد في هذا الميدان الفنى .

فإن الفقه الإسلامي ، الذى علم الغرب والشرق ، من هذا الفرع من فروع القانون قد نسب اليه من البعض التقصير في هذا الفرع . حتى دفع ذلك إلى القول بأن الفقه الإسلامي قد غاب عنه دراسة وتقعيد القواعد في خصوص العلاقات الخاصة الدولية .

وإن هذا الفقه لم يعرف تنازع القوانين ، ولم يعرف تنازع الاختصاص ، ولم يضع له ضوابطا ، ولم يتحدث عن إحالة هذا الاختصاص ، ولا التخلى عنه . وكذلك أنكرت معرفة الفقه الإسلامي للجنسية .

وكذلك أنكرت معرفة الفقه الإسلامي لتنفيذ الأحكام الأجنبية ، والاعتداد بآثار الأحكام الأجنبية .

وقد كان هذا هو المسلك العام مع كافة موضوعات القانون الدولي الخاص . ولا يمكننى إلقاء اللوم على أولئك الذين قالوا بذلك . وبالحق فإن الفقهاء المعاصرین [في الفقه الإسلامي] قد أهملوا هذا الجانب الهام ، حتى أصابه التصحر .

وفي الوقت ذاته فإن الفقه الإسلامي العريق قد بذل جهداً عظيماً في دراسة كافة مسائل القانون الدولي الخاص ، ورسخ قواعد سبق بها العالمين .

ومن بين دعاوى الإنكار وتقصير الفقه الحديث ، وغمط الأقدمين حقهم ، أقدم هذه الدراسة لأنفus الغبار عن جواهر الإسلام المكرونة .

وقد أجبت سابقاً عن بعض من هذه التساؤلات ، وقدمت الرد على كثير من دعاوى الإنكار المشار إلى بعضها آنفاً .

ففي رسالتى للدكتوراه والماجستير قد سلطت كثيراً من الأضواء على مسائل الجنسية ، وكذلك الميراث ذى العنصر الأجنبى ، ونفقة الزوجية بين متعددى الجنسيات ، وكذلك التبني وأحكامه بين الوطنين والأجانب . وقد طوفت على مسائل الأحوال الشخصية ، وتحدثت عن النظام العام الدولى والداخلى ، وغيرها من الموضوعات التي تناولتها في رسالتى .^(١)

الدراسات السابقة :

توجد دراسات عامة كثيرة في موضوع إحالة الاختصاص القضائي الدولي ولعل أهمها :-

(أ) د/ حنان جاسم شتت : - الإحالة في الاختصاص القضائي الدولي - دراسة مقارنة - رسالة علمية - دار المنظومة - بغداد ٢٠٠٦ م.

(ب) د/ محمد روبي قطب : - الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمه أجنبية - رسالة دكتوراه - جامعة حلوان - القاهرة - ٢٠٠٠ م.

(ج) د/ ماهر ابراهيم السداوي : - الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمتين اجنبيتين - المنصورة - ١٩٨٣ م.

(د) أ/ عبدالرسول عبدالرضا الأسدی : - الإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمه أجنبية - مجلة اهل البيت - العدد ٢٠ من ص ١٤٧ : ٢٠٠ .

(١) - وقد كانت رسالتى للماجستير بعنوان : التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية والتي نوقشت بكلية الشريعة والقانون بدمياط بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٠٦ م ، وكانت رسالتى للدكتوراه بعنوان : آثار الزواج في القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي : دراسة في مسائل الجنسية والميراث والنفقة ، والتي نوقشت بكلية الشريعة بدمياط بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠١٤ م وكذلك مؤلفى المعون بـ : الدعوة والدولة - دراسة دعوية سياسية بمنهجية تاريخية تحليلية .

وكذلك كتب فيه تفصيلا كل شراح القانون الدولي الخاص والمرافعات ولكن على حد علمي لم يكتب أحد في خصوص مشروعية إحالة الاختصاص القضائي الدولي في الفقه الإسلامي . ولذا أثرت أن أكتب هذا البحث.

صعوبات البحث :-

(أ) الإحالة جزء من الدفع القضائية ، كالدفع بعدم الاختصاص وغيرها ، وهي على خطرا الاختلاط باعمال وأحكام القضاء ، كالحكم بالتخلي عن نظر الدعوى، بما يجعل تميز الإحالة عن غيرها من الدفع والأحكام المشابهة لها ضرورة علمية لتحديد البحث وتميزه عن غيره من المجالات.

(ب) ثم ان الإحالة في القوانين الداخلية، تفترق عن الإحالة في مجال العلاقات الخاصة الدولية، لوجود محكمتين لدولتين وانظمة قانونية مختلفة، بما يجعل الإحالة في مجال العلاقات الخاصة الدولية ذات خصوصية تميز بها عن الإحالة في مجال القانون الدولي.

(ج) ونأتي إلى مشكلة المشروعية القانونية لإحالة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، فهي لا تزال نظرية فقهية، لم يرد فيها نص قانوني، ولم يصدر فيها حكم قضائي في مصر بما يجعل من تأصيلها، ووضع اسانيد لها، وزرع مبررات لوجودها، ذلك وغيره يمثل مشكلة مركبة في المشروعية القانونية للإحالة.

(د) وتاتي الإحالة بدون تعقيد وتفاصيل شرعى من جانب الفقه الإسلامي الحديث، فاذا كان الفقه الإسلامي القديم قد وضع لها نظرية، وان اختلفت المسميات، وتحدى فيها بين المجيز، والممانع. فان فكرة الإحالة يعتريها غموض وعليها ضباب، بما يجد الباحث فيها صعوبة كبيره في بلورتها وحسم الرأى فيها.

(هـ) ثم تأتي مشكله الترجيح بين اقوال ومذاهب مختلفه والجمع بين اتجاهات ومارب متبانيه، والموازن بين الأدلة الشرعية ، والمبررات القانونية ، حتى نصل إلى رأي راجح بأدلة معتبره، يمثل كل ذلك مشاكل متراكمه ومركبه لبحث قضية نظرية أعيت الافهام، واعجزت الاقلام حتى تنصل منها ذوى الافهام والاحلام.

مشكلات البحث :-

- (أ) ما هو مدي الاعتداد بارادة الخصوم في المنازعات الخاصة الدوليه لدى فقهاء الإسلام، وذلك حتى نعرف قيمة الإحالة كدفع ارادي من أحد الخصوم لاستبعاد المحكمة المراد الإحالة منها إلى محكمه أجنبية.
- (ب) مشكله تحديد اي المحكمتين التي ثبت لها الاختصاص بالمنازعه متعددة العناصر؟ وما هي الميزة التي تفضل احداهما على الاخر؟
- (ج) ما مدي التزام المحكمة باجابة الدفع بالإحالة من يطلبه من الخصوم، هل المحكمة ملزمة ام مخيرة؟ وما الرأي الراجح؟
- (د) مشكله تحديد الوقت الذي يبدى فيه الدفع بالإحالة ذلك ان الإحالة من الدفوع الشكلية، ومن ثم يجب ابداءه في وقت معين، فهل يختلف الامر في العلاقات الخاصة الدولية عن مثيلاتها في القوانين الداخلية؟
- (هـ) مشكله كيفيه ابداء هذا الدفع بين محاكم دولتين؟ وكيف يحيل القاضي الدعوى إلى المحكمة الأجنبية؟ وهل هناك امكانية لتعديه الأحكام الداخلية إلى العلاقات الخاصة الدولية؟

أهداف البحث :-

- ابتغى من هذا البحث الوصول إلى :-
- (أ) مدي مشروعية إحالة الاختصاص القضائي الدولي في القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي.
- (ب) تمييز الإحالة عن غيرها من الدفوع القضائية.
- (ج) اثبات معرفة الفقه الإسلامي لنظرية إحالة الاختصاص القضائي الدولي.
- (د) انه لم يسبق لأحد علي حد علمي الكتابة في عدم مشروعية او مشروعية قبول الدفع بإحالة الاختصاص القضائي الدولي وخاصة فيما يتعلق بالفقه الإسلامي.

ولا يعني هذا أنني أدعى أنني قد جئت بما لم تستطعه الأوائل ، فهذا غيض من فيض ، وعلى خطى السابقين أضع قدمى ، ولا أنفى المحاولات الطيبة التي قدمها بعض المعاصرين في إبراز محاسن الشريعة في مجال العلاقات الخاصة الدولية .^(١) فقد كانت اعمالهم بالنسبة لى معالم الطريق .

(١) انظر على سبيل المثال : الشيخ / عبدالله مصطفى المراغي - التشريع الإسلامي لغير المسلمين - مكتبة الآداب بالجاماميز . الشيخ / محمد أبو زهرة - العلاقات الدولية في الإسلام وتنظيم الإسلام للمجتمع . د/ أحمد عبدالكريم سلامه - مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي . د/ عناية عبدالحميد ثابت - أساليب فض تنازع القوانين في الإسلام . وكذلك بعض كتابات : د/ عكاشه عبدالعال المتناثر بين مؤلفاته في القانون الدولي الخاص ، وكذلك بعض نوادر لعموم الكتاب في القانون الدولي الخاص ، وكذلك : د/ عشوش د/ باخشب في الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي ، د/ عبدالكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام الخ .

تمهيد:

ماهية إحالة الاختصاص القضائي الدولي

ان المحكمة الوطنية وهي تنظر في منازعات الاجانب ، قد يواجهها أحد الخصوم، او جميعهم بما يسمى البعض ^(١) بالدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمه أجنبية. فما هي حقيقة هذا الدفع؟ وهل يقبل هذا الدفع في المنازعات ذات الطبيعة الخاصة الدولية؟ وما مدى قبول او رفض او بالاحرى غير المسلمين من الوطنيين والاجانب؟

هذه الاسئلة هي مرتكز بحثي في هذا المؤلف، والذى اجعل جل اهتمامي فيما يتعلق بالفقه الإسلامي المجيد وابدا قبل ذلك بيان ماهيه وحقيقة الإحالة، والإحالة في مجال القانون الدولي الخاص تشمل الإحالة القانونية، والإحالة القضائية، ومن ثم يلزم التمييز بين نوعي الإحالة القانونية^(٢)، والإحالة القضائية.

و قبل التفريق بين نوعي الإحالة، وما حقيقه هذا المصطلح في اللغة والاصطلاح القانوني، وبما انه مصطلح مركب فيلزم بيان معاني مفرداته ثم بيان معناه كمصطلح مركب من مفردات.

الفرع الأول:

مفردات مصطلح الإحالة

ان مصطلح الإحالة يحتوي علي عدة مصطلحات ومفردات يلزم بيانها حتى نصل إلى المعنى المقبول والموضوع لهذا المركب وهو يحتوى علي عدة مفردات هي الإحالة، الاختصاص، القضائي الدولي.

(١) - د/ هشام صادق ، د/ عكاشه عبدالعال، د/ حفيظة الحداد : - القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي - الجنسيه - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٦م - الكتاب القضائي - ص ١٠٤ . د/ هشام / خالد : - مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ومركز الاجانب ١٩٩٨م - ١٩٩٩م - الكتاب الأول - ص ١٣٧ .

(٢) - راجع تفصيلاً الإحالة القانونية. د/ احمد عبد الكرييم سلامه - المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية (تنازع القوانين - المرافعات الدولية - دار النهضة العربية - ١٩٩٦م ص ٩٠ وما بعدها).

أولاً : مصطلح الإحالة

في اللغة :-

الإحالة ماخوذة من لفظ حال وأحال، بمعنى دفعه عنه إلى آخر، واناط به العمل ، والقاضي ينقل القضية من حوزته إلى قاضي آخر، او محكمه اخرى، ومنه الحاله وهي اسم من الحال الغريم، اذا دفعه عنه إلى غريم اخر.^(١)

في الاصطلاح القانوني :-

ان ترفع دعوى بذات الاشخاص والموضوع إلى محكمتين في وقت واحد عن ذات النزاع، فتقوم احداهما بدفع هذه الدعوى إلى الاخرى.^(٢)

وعلي ذلك تتفق المعاني اللغوية للإحالة مع المعنى الاصطلاحي الذي يعني دفع الخصومة إلى محكمه اخرى ، وتنقل القضية إليها وآخر ارجها من حوزة محكمه إلى محكمه اخرى ،لقيام ذات النزاع امام كلتا المحكمتين، او ان المحال إليها صاحبة الاختصاص.

ثانياً : مصطلح الاختصاص القضائي

في اللغة :-

مشتق من لفظ خص الشيء خصوصا كان خاصا به، واختص بالشيء انفرد به والاختصاص في القضاء هو ما لكل محكمه من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها (اختصاص محلبي) او نوع القضية (اختصاص نوعي) او قيمي.^(٣)

في الاصطلاح القانوني :-

تحديد القضايا التي تباشر المحكمة وظيفه القضاء بشانها من بين القضايا التي تدخل في ولاية جهة القضاء التي تتبعها. وهذا التوزيع للقضايا اما ان يكون نوعيا : - وهو سلطه الفصل

(١) - المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - من اصدارات وزارة التربية والتعليم المصرية - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م . ص ١٧٩ .

(٢) - راجع د/ نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعه الجديدة ٢٠٠٥ م - ص ٣٥٤ وما بعدها .

(٣) - انظر معاني الاختصاص لغة - المعجم الوجيز - ص ١٩٨ .

في المنازعات بحسب نوعها او طبيعتها و اختصاصا قيميا : - وهو تحديد قيمة معينة، او مبلغ معين يتم بناء عليه توزيع المنازعات بين محاكم الموضوع اذا تعددت درجاتها، او تعددتطبقات في كل درجة. او اختصاصا محليا : - ويقصد به القواعد التي تحدد المحكمة التي سترفع اليها الدعوى من الناحية المكانية او الجغرافية او المحلية.^(١)

فمصطلح الاختصاص يعني استقلال كل محكمه بجزء من المنازعات علي اسس التوزيع القانونية المحلية ، والقيمية ، والنوعية حتى لا يحدث تنازع بين المحاكم علي الاختصاص سلبا، او ايجابا وبما لا يؤدي إلى انكار العدالة.^(٢)

ثالثا : مصطلح القضائي الدولي

يأتي المصطلح الماثل فارقا بين اختصاص جهات اخرى غير القضاء بحسب المنازعات كلجان التحكيم الداخلية والدولية ، او المنظمات الدولية العاملة في مجال حسم النزاعات كالمحكمة الدولية وغيرها، فالمعنى الماثل يحدد المراد بالإحالة بانها إحالة بين جهات القضاء المختلفة، ومن ثم يخرج عن نطاق هذه الدراسة الجهات الاجنبية والتي تقوم بعمل من اعمال القضاء كلجان التحكيم والمنظمات الدولية.

كما ان هذا المصطلح وباياد مفردة الدولي جاء لينحي جانبا ما يتعلق بالإحالة القضائية الداخلية ، داخل منظومة القضاء الوطني ، ليكون الحديث حول الاختصاص القضائي الدولي بين قضاء وطني واخر اجنبي ويكون قضاء الأولي والثانوية مختصا قانونا بحسب النزاع المعروض علي القضاء الوطني والاجنبي .

ومن ثم يستبعد من مجال الدراسة الماثلة الإحالة الداخلية بين محاكم الدولة الواحدة، ثم ينحصر مجال هذه الدراسة حول إحالة الاختصاص القضائي بين محاكم الدول المختلفة في

(١) - راجع تفصيلا د/ نبيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥ م - ص ٧٨ - ٩٠ - ١٠٧ .

(٢) - راجع تفصيلا بحثا لي بعنوان معايير وضوابط الاختصاص القضائي الدولي ، منشور بمجله روح القوانين جامعة طنطا ٢٠١٥ م .

نطاق منازعات القانون الدولي الخاص، ومن ثم يخرج أيضاً منازعات القانون العام كالعقوبات والقانون المالي وغيره فلا تتدخل في نطاق الدراسة المائلة.

الفرع الثاني:

إحالة الاختصاص القضائي الدولي (المصطلح المركب)

قد تتشابه ضوابط ومعايير الاختصاص الدولي بين الانظمه المختلفه ومن ثم تصيغ محاكم دولتين او اكثر تختصان بنزاع متعدد الاطراف والموضوع ومن هنا ينشأ تنازع الاختصاص القضائي الدولي ايجاباً، وقد يكون سلبياً وذلك بعدم اختصاص أي محاكم بهذا النزاع. والمعنى هنا التنازع الايجابي بين محاكم اكثر من دولة على الاختصاص بالنزاع المتعدد خصوصاً و موضوعاً، فهل تقبل احدى هذه المحاكم ان تحيل اختصاصها الثابت قانوناً إلى محكمة الدولة الاخرى المختصة هي ايضاً بذات النزاع المتعدد اشخاصاً و موضوعاً؟

فالمركب المائل يعني ان تقبل احدى محاكم الدولتين التي انعقد لها الاختصاص القضائي طبقاً لاحدي معايير وضوابط الاختصاص القانوني بمنازعه متعددة الاشخاص والموضوع، إحالة هذا الاختصاص إلى محكمة الدولة الاخرى المختصة هي الاخرى به، لوجود ما يبرر

هذه الإحالة.^(١)

(١) - قريباً من هناد / هشام صادق: - تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي - دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩ م ص ٥٥-٥٤ . د/ عكاشه عبدالعال: - الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ م ص ١٢٩ وما بعدها ، د/ هشام خالد - مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٣٨ وما بعدها ، د/ حفيظة الحداد وآخرين - القانون الدولي الخاص ص ٤٠٥-٤٠٤ . د/ عكاشه عبدالعال - القانون الدولي الخاص - الجنسية - الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية . الكتاب الثاني ص ٦٠٨ .

الفرع الثالث:**التمييز بين الإحالة وما يشابهها**

قد يوجد شبه بين إحالة الاختصاص القضائي الدولي وبين بعض الانظمه القانونية الأخرى ، ومن ثم يلزم ازاله ما يوجد من أوجه اختلاط بينهما بذكر أوجه الالتفاق والافتراق بين الإحالة القضائية الدولية وبين هذه الانظمه. ومن هذه الانظمة الشبيهه بالإحالة القضائية الدولية :-

- ١ - الإحالة القانونية.
- ٢ - الإحالة الداخلية.
- ٣ - التخلی عن الاختصاص.
- ٤ - الدفع بعدم الاختصاص.

أولا : الإحالة القانونية.

بما ان القواعد القانونية تشمل (غالبا) علي نوعين من القواعد القانونية ، قواعد موضوعية تحكم العلاقات والمعاملات والسلوك البشري كالتى يشتمل عليها القانون المدنى، والأحوال الشخصية الخ. والي جوار هذه القواعد توجد قواعد اخري تسمى قواعد النزاع التي تنظم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، وهذه القواعد بدورها تشير إلى القانون الواجب التطبيق ، ذلك الذى يحوى هذين النوعين من القواعد، فهل يجب الرجوع إلى القواعد الموضوعية مباشرة في هذا القانون المشار اليه، ام يتم الرجوع إلى قواعد النزاع في هذا القانون ، تلك التي بدورها قد تشير إلى قانون اخر، وهذا هو جوهر الإحالة القانونية.^(١) وتفق الإحالة القانونية مع الإحالة القضائية في أن كليهما يدفع بالنزاع ويشير به إلى جهة او قاعدة معينة قد تكون أجنبية. ويتفقان ايضا في انهما يتم اعمالها في العلاقات ذات العنصر الاجنبي، كما انهمما محل خلاف بين الفقه والقانون.

الا انهمما يفترقان من عده جهات :-

فمن جهة :- احدهما قانونية تدخل في نطاق اعمال قاعدة الاسناد التي تشير إلى قانون اعمال الإحالة فيه، باعمال قاعدة الاسناد فيه تلك التي قد تشير إلى قانون ثالث وهكذا.

(١) - راجع تفصيلاً د/ احمد عبدالكريم سلامه :- المختصر - ص ٩١ وما بعدها.

اما الإحالة القضائية او إحالة الاختصاص القضائي فهو الدفع بالاختصاص الثابت للمحكمة الوطنية إلى محاكمه أجنبية.

ومن جهة ثانية : ان الإحالة القانونية قد تؤدي إلى الرجوع لقانون القاضي ، اما الإحالة القضائية فهي تخرج النزاع من حوزة القضاء الوطني اصلا.

ومن جهة ثالثة : فان بحث الإحالة القانونية يتأخر عن بحث الإحالة القضائية، ذلك ان الاخير دفع شكلي يسبق الكلام في الموضوع، ومن ثم يسقط بالمضي في بحث النزاع المعروض امام المحكمة.

ومن جهة رابعه : فالإحالة القانونية تدخل في بحث تنازع القوانين، بينما إحالة الاختصاص تدخل تحت مباحث الاختصاص القضائي.

وبالموازنه بين اوجه الافتراق والاتفاق يتضح ما بين الاحالتين من تمایز وخصوصية تنفي التداخل والخلط بينهما.

ثانياً : الإحالة الداخلية.

تلك التي يتم اعمالها داخل نطاق الوطني ، وبين محاكم الدوله الواحدة، والتي قد تكون إحالة اتفاقيه بارادة الخصوم علي نقل الاختصاص المحلي إلى محاكمه اخري ولكن بشرط ان تكون المحكمة المحال اليها مختصه ايضا وكذلك الإحالة لقيام ذات النزاع امام محاكمه اخري ، ومن ثم يلزم وحدة الخصوم، والموضوع، وان تكون المحكمتان ذات اختصاص بالنزاع المعنى . وكذلك الإحالة للارتباط ويقصد به قيام صله وثيقة بين دعويين يجعل من المناسب ومن حسن سير العداله جمعهما معا امام محاكمه واحدة لتحقق فيهما معا وتفصل فيما معا كل دعوى بحكم مستقل.^(١)

(١) - د/ نبيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥ م -
ص ٣٥٢ وما بعدها، د/ احمد هندي : فكرة الارتباط في قانون المرافعات - رساله للدكتوراه ، جامعة

وتتفق الاحالتين على :-

ان كليهما دفع بالخصومه إلى محكمه اخر ، كما انهمما من الدفوع الشكلية، وكذلك يتفقان من حيث شروط اعمالهما من وحده الموضوع والاشخاص، واختصاص كلتا المحكمتين بالاختصاص بالنزاع المعروض علي احدهما.

ويفترقان من عده جهات :-

فمن جهة :- الإحالة الداخلية وطنية العناصر والأشخاص، مع امكان وجود عنصر اجنبي في النزاع المعروض، بينما الإحالة الدولية فهي ذات عناصر أجنبية، وموضعها غالبا يكون اكثرا ارتباط بالدولة المحال اليها.

ومن جهة ثانية :- تم الإحالة الداخلية بين محاكم الدوله الواحدة بينما تم الإحالة الدولية إلى محاكم دوله أجنبية.

ومن جهة ثالثة :- الإحالة الداخلية تم بنصوص قانونية كرست لها كل النظم القانونية، بينما الإحالة القضائية الدولية فلا تزال مهمه وغير واضحة المعالم في اكثرا النظم القانونية بل محظورة بنصوص صريحة في بعض النظم القانونية.

ومن جهة رابعة :- تخضع الإحالة الداخلية في اعمالها لقانون المرافعات، بينما تخضع الثانية لأحكام القانون الدولي الخاص او ما يعرف بالمرافعات الدولية.
وبالموازنه بين ما بين الاحالتين من اوجه اتفاق، واخرى للافراق يتضح بجلاء تميز كليهما عن الاخر في مجال اعمالهما، فالاولي داخلية وطنية، والثانية ذات عناصر أجنبية، وفيها امتداد للعلاقات بين الدول.

الإسكندرية ١٩٨٦ م ص ٥ وما بعدها، د/ احمد ابوالوفا - التعليق علي قانون المرافعات المصري -

١٩٧٥ م - ج ١ - ص ٤٠٠ وما بعدها.

ثالثاً : التخلّي عن الاختصاص القضائي الدولي

التخلّي يعني ترك القاضي للدعوى بعد ثبوت اختصاصه دولياً بها، لعدم ملائمتها لديه، أو رعاية لمصلحة المتقاضين، مع وجود محكمه أجنبية مختصه بها، وتكون هي الانسب

للفصل فيها غالباً.^(١)

ومن ثم يحق للمحكمه متى رأت نفسها انها في وضع غير ملائم ومناسب للفصل في المنازعه المعروضه عليها، حتى مع ثبوت الاختصاص الدولي لها، بناء على ضابط معروف من ضوابط الاختصاص.^(٢)

وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالتخير ، او تخير القاضي المسلم بين الحكم بين غير المسلمين من الاجانب والوطنيين او الاعراض عنهم، وهو المبدأ الذي نصت عليه الآية الثانية والأربعين من سورة المائدة والتي يقول فيها الحق (فإن جاءوك فاحك بينهم أو اعرض عنهم) ومن ثم حدث خلاف فقهي بسبب ما قيل عند عاوي نسخ الآية الكريمة، او انها محكمه والتي انتهت مع الراجح منها إلى أحكام الآية وعدم نسخها، ومن ثم ثبوت تخير القاضي المسلم في منازعات الاجانب غير المسلمين عند رفعهم دعوى أمامه، فيحق له الفصل في هذه الخصومات او التخلّي عن الفصل فيها لصالح القضاء الاجنبي المختص بفصل هذه

(١) - راجع تفصيلاً مؤلفي التخلّي عن الاختصاص القضائي الدولي في الإسلام واثرها على العلاقات الخاصة الدولية - دار الوفاء ٢٠١٦ م - ط ١ - ص ٦١ .

(٢) - د/ احمد عبدالكريم سلامه : فقه المرافعات المدنية الدولية - دار النهضة العربية - ط ١ - ص ٣١ ،
وانظر ايضاً / احمد قسمت الجداوي : مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية -
دار النهضة العربية ١٩٧٢ م ص ١٥٧ - ١٥٨ ، د/ عكاشه عبدالعال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ
الأحكام الأجنبية - دار الجامعة الجديدة - ٢٠١٣ م ص ١٢٥ ، د/ هشام خالد : طبيعة قواعد الاختصاص
القضائي الدولي واثرها علي تنفيذ الأحكام الأجنبية - مركز الاسكندرية للكتاب ١٩٩٧ م ص ١٨٦ ، د/ هشام
صادق : تنازع الاختصاص القضائي الدولي - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية - ٢٠٠٢ م -
ص ١٧٤ .

المنازعات، وذلك بشروط وضوابط تكفل عدم انكار العدالة وكفاله حق التقاضي وذلك بوجود بدائل قضائية تتيح لهؤلاء المتنازعين الوصول إلى حسم لمادة النزاع بينهم، وعلى مثله حدث خلاف فقهي بين فقهاء القانون في مصر على اعطاء القاضي حق التخلّي عن النزاع المعروض عليه خاصة في ظل الفراغ التشريعي.^(١)

الموازنة بين التخلّي والإحالة

تفق الإحالة مع التخلّي عن الاختصاص من عدة جوانب منها ان كليهما يرتبط بالاختصاص القضائي للمحاكم، كما انهما يفيدان ان المحكمة التي تخلّت او احالت هي محكمه مختصة اصلا بالنزاع التي احالته او تخلّت عنه، كما يتفقان في ان هناك محكمه أجنبية مختصة هي الاخر بالنزاع الماثل، وان هذا النزاع اكثرا ارتباطا بالمحكمة الأجنبية المحال اليها، او المتخلّي لها عن الاختصاص المرفوع لديها ايضا او تكون مختصة به قانونا.

ولعل اوجه الشبه بين هذين النظارتين هو الذي دفع البعض إلى وضعهما معا تحت نظرية عامه في التخلّي عن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية.^(٢)

وتختلف الإحالة عن التخلّي من عدة جوانب لعل اهمها :-

أولا : ان الإحالة تتحقق عندما يعرض النزاع امام محكمتين بذات الموضوع والاطراف، وفي ذات الوقت، اما التخلّي: فيتحقق بمجرد وجود محكمه مختصة ، واقدر علي حسم النزاع، حتى وان لم يكن النزاع قائم امامها الان، ولكنه ممكّن في المستقبل، موجود وجودا قانونيا ، وان لم يكن موجود فعليا.

ثانيا : ان الإحالة تعني :-

أ- عدم اختصاص المحكمة الوطنية.

(١) - راجع ذلك بالتفصيل مؤلفي : التخلّي في اكثر من موضوع منه.

(٢) - د/ احمد قسمت الجداوي : مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية - دار النهضة العربية ١٩٧٢ م ص ١٥٧ وما بعدها ، د/ عكاشه عبدالعال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية - دار الجامعة الجديدة - ٢٠١٣ م ص ١١٦ - ١٢٩ هامش ١ .

ب- إحالة الاختصاص إلى المحكمة الأجنبية المختصة بالنزاع.

اما التخلّي فيعني بامر واحد، وهو ترك الاختصاص بالنزاع المعروض عليهما، وعلى الخصوم التوجّه إلى المحكمة المختصة، والتي هي الانسب لجسم ما بينهما من نزاع، ويتحقق للقاضي افادتهم في ذلك دون ان يكون هذا التوجيه منه لهم الزاما.

ثالثاً: ان مجال اعمال التخلّي اوسع من المجال الذي تقبل فيه الإحالة ، وذلك ان الإحالة لا تقبل الا عند وجود محكمتين وكلتاهم مختص بالنزاع المعروض عليهما، اما التخلّي فلا يشترط لامكان تتحقق وجود المحكمتين، ومن ثم يمكن تتحقق، واعماله حتى وان لم تكن هناك محكمه اخري مختصة بالنزاع المعروض عليها طالما كان الامكان القانوني متتحقق فلا يشترط الواقع الفعلي، والتزامن الواقعى بين المحكمة المتخلّية والقضاء الاجنبى الذى لا يشترط سابقة اثارة النزاع امامه طالما انه يوجد قانون محكمه أجنبية مختصة بذلك النزاع. كما ان مجال التخلّي اوسع من حيث تعلقة بكل حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، بما فيها حالة الخضوع الاختياري للخصوم لولاية المحاكم الوطنية اما الإحالة فمجالها اضيق من ذلك ، فلا مكان للإحالة مثلا في حالة الخضوع الاختياري الذى لا توجد فيه ذات الدعوى امام محكمه أجنبية اخري، وقد خضع الطرفان عن طوع واختيار للقضاء الوطني.

ومن هنا يتضح جوهر اختلاف الإحالة عن التخلّي بما يرفع ما بينهما من لبس وتشابه. ويقيي كل منهما استقلاليته وخصوصيته.

الدفع بعدم الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات الخاصة الدولية

لقد جمع المعنون المصري كافة القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم المصرية دوليا بالمنازعات (الاختصاص الدولي للمحاكم) في الفصل الأول من الباب الأول المتعلق بالاختصاص من الكتاب الأول (في التداعي امام المحاكم) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، وذلك في المواد من ٢٨ إلى ٣٥ منه.

فهل يتصور الدفع بعدم الاختصاص في هذه المنازعات (الخاصة الدولية)؟

لقد نص المقتن المصري علي حالة واحدة تقضي فيها المحاكم المصرية بعدم الاختصاص ، وهي حالة الخضوع الاختياري لولاية المحاكم المصرية ، فاذا لم يحضر المدعي عليه، ولم تكن المحاكم الجمهورية مختصة طبقا لاي ضابط من ضوابط الاختصاص المنصوص عليها بالمواد السابقة، فان المحاكم تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، وذلك بمقتضى المادة (٣٥) مرافعات بقولها (إذا لم يحضر المدعي عليه ولم تكن المحاكم الجمهورية مختصة بنظر الداعي طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها)

وقد تعددت اقوال الفقهاء في فهم المراد من هذه المادة على اتجاهات متعددة.

فيقول البعض^(١) الظاهر ان حكم هذه المادة لا يجيز للقاضي المصري ان يحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه الا في حالة غياب المدعي عليه في الحالة المنصوص عليها بالمادة (٣٥) مرافعات.

ويفهم من كلام الفقيه المأثر ما يلي :-

- ١ - ان الحكم بعدم الاختصاص وجوبها (تلقائيا) في الحالة المعروضة بالمادة (٣٥) من قانون المرافعات، وحسب.
- ٢ - من الممكن ان تقضي المحكمة بعدم الاختصاص في احوال اخرى اذا طلب المدعي عليه ذلك.
- ٣ - يجوز للقاضي ان يحكم بعدم الاختصاص في احوال اخرى من تلقاء نفسه.

بينما يذكر فقيهة آخر^(٢)

انه يتفق مع الفقيه السابق في الحالة المعروضة بالمادة (٣٥) مرافعات، تلك التي يجب على المحكمة أن تقضي فيها بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، ومع ذلك توجد حالات

(١) - د/ محمد كمال فهمي : اصول القانون الدولي الخاص : - الاختصاص القضائي بند ٤٨٣ ص ٦٥٢ .

(٢) - د/ احمد عبدالكريم سلامه : فقه المرافعات المدنية الدولية - دار النهضة العربية - ط ١ - ص ٣٠٩ وما بعدها .

اخرى غير تلك الحالة التي اوردها المقنن بالمادة (٣٥) مرفاعات، يجوز فيها للقاضى المصرى ان يحكم فيها بعدم الاختصاص القضائى من تلقاء نفسه (بدون ان يطلب منه ذلك) وهناك حالات اخرى يجب على الخصم في الدعوى إثارة عدم الاختصاص فيها.

ثم يذكر الفقيه الماثل انه يعتمد على فكرة الاختصاص الالزامي ، والاختصاص الجوازى (ذلك الذى يذهب اليه فى تقسيم الاختصاص) ويدرك ان الأول (الالزامي) يتعلق بالنظام العام بدرجة اوثق من الاختصاص الجوازى ومن ثم يلزم القاضى ان يحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه في حالات الاختصاص الوجوبى، وهذا هو الوضع المستقر عليه في نطاق قواعد الاختصاص الداخلى كما هو مقرر بالمادة (١٠٩) مرفاعات ، ويأخذ به قانون المرافعات الفرنسي الجديد في المادة (٩٢) منه، والتي تجيز للقاضى ان يدفع بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه اذا خولفت قاعدة من قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام، او كانت الدعوى تدخل في اختصاص القضاء الجنائى، او القضاء الادارى ، او كانت الدعوى تخرج عن ولاية القضاء الفرنسي.^(١)

ثم يذكر الحالة المعروضة في المادة (٣٥) مرفاعات مصرى ، ويضع تبريرات لها ويدرك ان هذا الحل يتبنى القانون الفرنسي اعمالاً للمادة (٩٢) مرفاعات فرنسي، والقانون الإيطالي لعام ١٩٩٥ م اعمالاً للمادة (١١) من مجموعه القانون الدولى الخاص الجديدة.^(٢)

ثم يعود ليدرك حالة الدعوى المتعلقة بعقار واقع في الخارج، فيحق للمحكمة المصرية ان تقضي بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها، حتى ولو كان هنالك ضابط اخر للاختصاص كجنسية

(١) - اظر Mayer المختصر بند ٣٠٨ - ص ٢٠٧ . مؤلف الاستاذ Betiffoulet Laparde الجزء الثاني بند ٦٧٥ - ص ٤٠٠ ، كذلك Loassouarn Bourde المختصر بند ٤٥٦ ، ص ٥٧٥، ٥٧٦، الاستاذ Holleaux Laprade بند ٧٦٢ وما بعده ص ٣٦٧ AUDIT القانون الدولي الخاص بند ٣٧٧ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ومشار إليهم لدى د/ احمد سلامه ص ٣٠٩.

(٢) - د/ احمد سلامه ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

المدعي عليه (م ٢٨ مراجعات) او توطنه او اقامته في مصر (م ٢٩ مراجعات).^(١)

وكذلك حالة عدم الملائمة للفصل في الدعوى

وذلك متى كان النزاع المعني لا ترتبطه بمصر رابطه جديه تبرر عقد الاختصاص، وكفاله الاثار التنفيذية للحكم الصادر منها اذ تعتبر المحكمة المصرية هنا ليست انسب المحاكم للفصل في الدعوى، وهو الحل الذى تبناه القانون الانجليزي ، والاسترالي ، والامريكي^(٢) تلك هي الحالات التي رءاها صاحب الفقه المعروض الزامية على القاضي يقضي فيها بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه من بين ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية.

ثم يذكر صاحب الفقه المعروض الحالات التي يقضي فيها القاضي بعدم الاختصاص بناء علي طلب الخصوم، تلك التي لا يقضي فيها هذا القضاء من تلقاء نفسه، الا عندما يطلب منه صاحب المصلحة ذلك. ومن قبيل تلك الحالات، الاختصاص المؤسس علي جنسية المدعي عليه المصرية، وكذا الاختصاص القائم علي الخصوص الاختياري الجالب للاختصاص الدولي للمحاكم المصرية، وكذا الاختصاص المؤسس علي تعلق الدعوى بعقد دولي ابرم او نفذ او كان واجبا تنفيذه في مصر، وكذا الاختصاص المؤسس علي الارتباط بدعوى منظورة امام القضاء المصري. فاذا خولفت تلك القواعد فلا تقضي المحكمة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، بل يجب ان يحدث ذلك بعد طلب صاحب المصلحة.^(٣)

(١) - المرجع السابق.

(٢) - المرجع السابق. ص ٣١٢-٣١١.

(٣) - المرجع السابق. ص ٣١٣.

التعليق :

ان هذا الاتجاه الذى اقدر صاحبه^(١) قد حالفه التوفيق وهذا عهدي به الا انه لم يسلم من مآخذ منها:

اني اكره الاستيراد الفكري من الغرب، والاستدلال بفکرهم ، حيث نزرع اشجار الغرب في ارض الإسلام، ما اجمل ان تكون مرجعيتنا ومواردنا العذب الإسلام، واعمال فقهاء الإسلام الاماجد، ونحن في بلد دينه الإسلام وشعب متدين بطبيعة، ولا يخفى علي قاريء مبتدأ ميول الفقيه الكبير للفكر والفقه الإسلامي.

فلتكن مرجعيتنا الإسلام، لتنفض الغبار عن جواهر الإسلام، تلك التي رسبت عليها عوامل المد العلماني، والاستعماري منذ زمن طال مكثة.

ولست بهذا متربصا الدوائر بكل ما يأتي من الغرب علي حد قول بعض المصلحين (لائيات من الغرب ما يسر القلب)^(٢) فقد يات من الغرب خير من علوم مدنية، وفكريه ، لكن يظل الاصل والمنبع الإسلام، وليكن بحثنا من حلول قانونية عند الغرب عند عجزنا عن ايجاده في تراثنا الإسلامي وهذا مستحيل، فالقصیر في البحث هو الذي يجعل البعض يجهل الفقه والفكر الإسلامي ببعض المعارف القانونية.

خاصة وان اعمال أحكام الإسلام دين يتبعده ويثاب عليه ويعاقب علي تجاهله وتناسيه.

ومن جهة ثانية : فان التفريق بين الاختصاص الالزامي والاختصاص الجوازي ، وان كان له مساغ (وعلي فرضيه صحته) في محله عند الحديث عما يتعلق بالنظام العام من ضوابط ومعايير الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية، فإنه وبمناسبة الحديث عن عدم

(١) - عالمة القانون الدولي الخاص العربي بلا منازع، وانا افتخر بالتلمذ علي يديه في مناقشتى في رساله الماجستير ٢٠٠٦م ، وقد كانت ملاحظاته علامات فارقة ، وبداية مشرقة، وهو اول من قارن القانون الدولي الخاص بالفقه الإسلامي في مؤلفة البديع : مباديء القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن - دار النهضة العربية ١٤٠٩ هـ - ١٩٢٠ م

(٢) - ينسحب هذا القول للإمام محمد عبد رحمه الله.

الاختصاص تأتى تلك التفرقة بين الالزامي والجوازى ، غير ذات بال في مجال الحديث عن عدم الاختصاص ، بالإحاله بعدم الاختصاص، فكيف يكون عدم الاختصاص او اللا اختصاص جوازيا او وجوبيا؟^(١)

ومن جهة ثالثة :- فان الفقيه الماثل اراد تعديه الأحكام المقررة في القانون الداخلي (المرافعات الوطنية) على المرافعات الدولية وهو امر غير مستقيم وذلك لاختلاف العله والاساس الذى قام عليه كل منهما، فالعله في عدم الاختصاص في القانون الداخلي تختلف عن تلك التي في عدم الاختصاص في العلاقات الخاصة الدولية.

ومن جهة رابعة :- كيف يتسرى للقاضي الوطني ان يقضي بعدم الاختصاص القضائي الدولي ، وهو مختص به طبقا لاحد معايير الاختصاص التي وضعها المقنن المصري له. فهذا لا يصح ان يوصف من القاضي بأنه عدم اختصاص ، وهو في حاله من حالات هذا الاختصاص، ومتلبسا به، وانما يصح ان يوصف هذا الذى يفعله القاضي من الحكم بعدم الاختصاص بأنه تخلي عن الاختصاص وليس قضاء بعدم الاختصاص، فالتخلي ترك القاضي للاختصاص بعد ثبوته له، بخلاف عدم الاختصاص المقرر قانونا، فجميع الحالات التي ذكرها فقيهنا الكبير لا تخرج عن كونها تخلي عن الاختصاص القضائي ذلك ان القاضي فيها في احدى حالات التخيير بين

نظر الدعوى وتركها.^(٢)

(١) - قارب د/ عكاشه عبدالعال:- الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية دار الجامعه الجديدة ٢٠١٣ م ص ١٢٧ .

(٢) - قارب مع هزاده / عكاشه عبدالعال:- الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية دار الجامعه الجديدة ٢٠١٣ م ص ١٢٦ .

بينما يذكر البعض :-^(١)

ان للقاضي الوطني ان يحكم بعدم الاختصاص في كل نزاع عرض عليه ولم يكن مختصا به دوليا طبقا لاحدي ضوابط الاختصاص التي عهد بها اليه المقنن المصري ، واساس ذلك ان المقنن المصري حين يقوم بتحديد حالات الاختصاص لمحاكمه الوطنية، ائما يقوم بنوع من المشاركه مع الدول الاجنبية في توزيع حالات الاختصاص بالمنازعات الخاصة الدولية، على النحو الذى يكفل تحقيق مصالح الافراد، وغلق باب التحايل على أحکام الاختصاص المقررة تشريعيا، وضمان صدور حكم مكفول النفاذ، هذا القدر من المشاركه يمثل من قبل الشرح حدا معقولا ومقبولا يري معه ان أي اختصاص سيتقرر للمحاكم المصرية فيما وراءه يوصف وينطوي على نوع من العبث، اذ سيكون الحكم الصادر عنئذا من المحاكم المصرية هو والعدم سواء.

وهو امر ينبغي تجنبه حفاظا علي وقت قضائنا واحتراما (علي المستوى الدولي) للأحكام التي ستتصدر منه، وفي هذا الاطار ينبغي علي المحكمة ان تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها في جميع الحالات التي يرفع اليها النزاع ولا تكون هي مختصة به، وطبقا لما وضعته المقنن من أحکام في هذا الشأن، ويمكن ان نجد في نص المادة (٣٥) مرافعات ما يؤيد وحده النظر هذه، والتي يجري حكمها علي ان غياب المدعي عليه في حالة الخضوع الاختياري، لا يجب تفسيره علي انه رضا بقبول الاختصاص، ومن ثم يكون للمحكمة ان تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، فغياب المدعي عليه يعني عدم قبول، وهو ما يعني بدورة عدم وجود حالة الخضوع الارادي (من حيث الاصل) بعقد الاختصاص للمحاكم المصرية وهو

(١) - د/ عكاشه عبدالعال:- الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية دار الجامعة الجديدة

. ١٢٧-١٢٨ م ٢٠١٣

الامر الذى يكون معه الاختصاص عندئذ منعقدا دون سند من نصوص القانون فيكون للمحكمه ان تحكم بعدم الاختصاص.^(١)

التعليق :-

مع تسليمي بصحة ما انتهي اليه الرأي المعروض ومساندتي له الا اني اري عدم صحة الاساس الذى بني عليه، وان التأسيس المذكور يصلح سندالنظريه التخلی عن الاختصاص القضائي الدولي، وليس عدم الاختصاص، وان الاساس الصحيح - من وجهة نظري - هو ان القاضي الوطني عندما يقضى بعدم الاختصاص فهو يعمل صحيح القانون الذى حدد اختصاصاته بالمواد من (٢٨) إلى (٣٥) مرفعات مصرية، وان قضاeه بعدم الاختصاص في احدى ضوابط الاختصاص المذكور يعد خروجا عن أحكام القانون المصري وانكارا

للعدالة.^(٢)

موقف الفقه الإسلامي من الدفع بعدم الاختصاص القضائي الدولي

لقد بات مبدأ تخصيص القضاء (بالمكان أو الزمان، او النوع أو القيمة) من الامور التي لها اهمية بمكانتها في دول الإسلام المتراصة الاطراف ، المتبااعدة الاقطان، الواسعة المصادر، فاصبح لولي الامر الحق في تخصيص القضاء على هذه الانحاء، ذلك المبدأ الذي كرسه الفقهاء، حتى قالوا: ويجوز تأثيث القضاء بالزمان، وذلك بان يقول المولى لشخص (توافرت فيه شروط التوليه) أنت قاض لهذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم، ويصير المولى قاضيا بقدر هذا الوقت، ويجوز تقييد القضاء بالمكان المعين كبلدة معينة او جهة معينة، ويجوز تقييده بالحوادث فلو قال السلطان لقاض : اقض في الحادثة الفلانية، ولا تقضي في حادثه كذا ، تقييد حكمه بما امره بالقضاء فيه، ولا يجوز له القضاء فيما نهاه عنه، ويجوز تقييده بالأشخاص ، فعلى هذا يجوز

(١) - د/ عكاشه عبدالعال:- الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ ص ١٢٨.

(٢) - راجع تفصيلا مؤلف السابق ص ٩٦-٩٧.

للولي المسلم ان يولي القضاء للذمى لينظر قضايا الذميين، ويحكم عليهم بما تقتضيه

شريعتهم، وذلك لأن الوالى المسلم مطلوب منه القيام بمصالح الذميين.^(١)

وعلى ذلك يجوز تخصيص القضاء بالزمان والمكان او بمكان معين او نوع معين من

القضايا، او بموضع معين يقتصر عليه.^(٢)

فاما كان الفقه الإسلامي قرر هذا التخصيص للقضاء حتى اصبح قانونا باختيار الحكم لهذا التخصيص فان القاضي المولى للقضاء ملزم بهذا التخصيص، فاذا تجاوزه فلا ينفذ قضاوته، حتى قال البعض : يبطل قضاوته^(٣) وبالتالي فان القضاء حتى لا يصبح عبثا ويبطل، وجب على القاضي ان لا يدخل فيما يخرج عن نطاق اختصاصه.

فيقول السرخسي الحنفي^(٤) : - ان (الرهن الذى تم بين مستامنين خارج دار الإسلام لا يختص

به قاضي المسلمين)

ويؤكد هذا المعنى الكاساني قائلا : - ان ما تم بين المستامنين خارج دار الإسلام لا يختص به قاض

(١) - انظر العلامه بدر الدين محمودالمعروف بباب قاض سماونه - جامع الفصوليين - المطبعه الكبرى الاميرية ١٣٠٠ هـ - ج ٤ - ص ٣٢ ، والعلامة / خير الدين احمد بن نور - الفتاوى الخيرية - مطبعه الاستانه ١٣١١ هـ - ج ٢ - ص ٦ ، العلامه / بدر الدين ابواليسير محمد بن الفرس - المجانى الزهرية علي الفواكه البدرية - مطبعه النيل ١٩٠٨ م - ص ٧٥ ، الشیخ / المراغي - التشريع الإسلامي لغير المسلمين - مطبعه الاداب بالجماميز ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) - د/ وهب الرحلبي : الفقه الإسلامي وادله - دار افاق المعرفه - ط ٤ - ١٤٢٤ هـ - ج ٦ - ص ٧٥٣ . أ/ ظافر القاسمي : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الكتاب الثاني - السلطة القضائية - دار النفاس ص ٢٧٣ ، أ/ محمد الطاهر محمد عبدالعزيز - القضاء في الإسلام - مكتبة العالمية ج.م.ع ص ٣٢ - ٣٤ .

(٣) - الشیخ / المراغي : التشريع - ص ١٠١ - ١٠٠ ، أ/ محمد الطاهر : القضاء - ص ٣٤ .

(٤) - المبسوط : دار المعرفه - بيروت - المجلد ٢ - ص ١٥٣ .

ال المسلمين الا اذا اسلمو او اصيروا اهل ذمه، فيكون القضاء بينهم باعتبارهم وطنين.^(١)

فهذه النصوص الفقهية اشارات واضحة علي قبول الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لمنازعات الاجانب التي نشأت او نفذت في الخارج، فللقاضي المسلم اذا عرض عليه شيء من هذا القبيل واعتبره ان يقضي بعدم الاختصاص.

الخلاصة :-

اتضح من العرض السابق لاقوال رجال القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي مدى التباين والاختلاف بين الدفع بعدم الاختصاص والإحالة في مجال الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية ومن مظاهر التباين والاختلاف بين الدفعين المذكورين.

من جهة : أن الدفع بعدم الاختصاص يعني ان المحكمة لم تكن مختصة اصلا، وان النزاع قد رفع اليها بطريق الخطأ، وبينما الدفع بالإحالة يفيد ان المحكمة مختصة، ويوجد إلى جوارها محكمه اخر اجنبيه مختصه، وان هذه الاخيرة هي الانسب لجسم النزاع بما ينبغي معه إحالة الاختصاص القضائي بالنزاع معروض عليها.

ومن جهة ثانية : - فالإحالة تقتضي وجود محكمتين احدهما وطنيه والآخر اجنبيه وان النزاع المتعدد الاشخاص، والموضوع، والسبب، قد عرض متزاماً على كلتا المحكمتين، بينما الفرض في عدم الاختصاص ان النزاع لم يعرض على محكمه واحدة، وهي غير مختصه ولم يعرض على المحكمة المختصه بعد.

ومن هنا يظهر الفارق واضحاً بين عدم اختصاص القضاء الوطني دوليا، وبين إحالة الاختصاص القضائي الدولي إلى محكمه أجنبية.

(١) - بداع الصنائع : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ج ٧ ص ١٣٢ وما بعدها وانظر الموسوعه الفقهية - طباعه ذات السلسل - الكويت - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ج ٢٠ ص ٢١٣ - ٢١٤.

الإحالة بتن القبول والرفض

تمهيد وتقسيم :

لا تثير الإحالة مشكله تذكر في حالتين :-

١ - اذا كانت الدوله التي رفع النزاع امام محاكمها تربطها بالدوله الاخرى التي رفع ذات النزاع امام محاكمها ايضا (بذات الموضوع، والأشخاص ،والسبب، والزمن) تربطها معاهدة ثنائية او جماعية تنظم مسأله إحالة الاختصاص القضائي الدولي ، فالرجوع إلى هذه المعاهدة يزيل الاشكال، وينهي المساله بسلام.

٢ - ولا تثور مشكله بخصوص إحالة الاختصاص القضائي الدولي لدى دوله قنتت الإحالة سلبا او ايجابا، فهي ان نصت علي قبول الإحالة، او نصت علي رفض الإحالة، فقد قطعت الامر وحسمته فقها وقضاء، ومن ثم لا تثور ثمه مشكله بخصوص إحالة الاختصاص القضائي الدولي .^(١)

وان لم نكن بصدد احدى الحالتين السابقتين فلا تنفك المشكله المتعلقه بالإحالة قائمه على اصولها، ذلك ان اعتبارات السيادة الزمنية تلك التي زكاهما، ونفعن فيها من روحه الاستعمار العالمي، للملك التي عاشت علي القنص وبسط النفوذ، اذا كفشت في حرث الامم المسالمه، والتاريخ يحمل في طياته مأسي ومواجع، اطماء الاستعمار، الذي مضي في سياسه الاقناع والاخضاع ، تلك التي لا تزال قائمه في السياسات الخارجية^(٢) للدول المصابة بالسعار الاستعماري.

وقد خلف هذا الهاجس الاستعماري غصات في النfos وارتباب من كل ما يمت بصلة لهذه الكيانات الاستعمارية، حتى اثر ذلك علي امتداد العلاقات الانسانيه دوليا، وجعل

(١) - د/ حفيظة الحداد : تنازع الاختصاص القضائي الدولي - دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦ ص ١٠٧ .

(٢) - انظر في بيان السياسات الخارجية د/ عمر عبدالعزيز عمر ، د/ جمال محمود حجر - صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث - دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٧ م ص ١٠ وما بعدها.

السلasse والشهوله مهجورة، ومملكه الجفاء معهورة، وقد وقفت اعتبارات السيادة الاقليمية^(١) وغياب السلطة الفوقيه، التي تملك توزيع الاختصاص بالمنازعات الدوليه علي محاكم الدول المختلفه، هي التي جمدت لدى الفقه والفكر الانساني الإحالة القضائية إلى المحاكم الأجنبية، وذلك تربصا برواسب الاستعمار العالمي الذي يريد ان ينقض علي الآخرين لنهب خيراتهم، وتمزيق حضارتهم وتقطيع اوصالهم.

واذا كانت الشرائع السماوية قد جاءت وهي تحمل الخير إلى كل الانسانية حتى تحدث بين بني ادم تعارف وتقارب وتكامل (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ) سورة الحجرات ايه (١٣). الا ان مفكري وفقهاء الديانات قد تاثر بعضهم وارتاد من مطامع الامم المفترسه، وما مأسى التار، والحملات الصليبيه، واحتلال فلسطين، والقدس الاسير، ما كل ذلك وغيره منا ببعيد، وهؤلاء المفكرون قد اشتد اثر ذلك فيهم فوجدنا بعضهم يضع حاجز وموانع تحول دون ما يجد في نفسه من تخوف من شره وشغف قوى القنصل، فأدي ذلك من بعضهم إلى الرفض والممانعه. وبالبحث في الفكر الانساني المتأثر بالتعاليم الدينية او الوضعيه نجد ان إحالة الاختصاص القضائي الدولي، قد لاقى رفضا مطلقا من البعض ، ولاقي ترحيبا واسعا وحفاوة من البعض الآخر، ويدور بحثي في هذا البحث حول هذين الاتجاهين.

تقسيم : - اقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب علي النحو التالي :-

المطلب الأول : - رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الثاني : - قبول إحالة الاختصاص القضائي الدولي.

المطلب الثالث : - نقد وتقييم الاتجاهين السابقين.

(١) - انظر دور الاعتبارات السياسية وتأثيرها علي الفقه التقليدي، د/ هشام صادق : تنازع الاختصاص القضائي - الاسكندرية ١٩٦٩ م فقرة ١٣٨ ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩ م ص ٥٤-٥٥ ، د/ محمد روبي عطا الله : الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمه أجنبية - رساله دكتوراه - جامعة حلوان - القاهرة ٢٠٠٥ م ص ١٦٣ وما بعدها هامش (١).

المطلب الأول:

رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي

ذهب فريق كبير من الفقهاء إلى رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي، فما هو فقه هذا الاتجاه؟ وما حججهم وما تحليل اتجاههم؟

وهذا ما اتناوله بالبحث في الفرعين الآتيين . .

الفرع الأول :- فقه هذا الاتجاه

الفرع الثاني :- تحليل الاتجاه التقليدي (حجج هذا الاتجاه)

الفرع الأول: فقه هذا الاتجاه

يعتنق أصحاب الاتجاه المعروض فكرة رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي، واصحاب هذا الاتجاه، فريقان، فريق يستمد رفضه من فهمه للإسلام، وفريق يستنبط هذا الرفض من العلاقات الدوليـة الوضعـية، والفكـر الغـربـيـ، وهذا ما اعرضـه في هـذـا الفـرعـ ، وذـلـكـ في البـنـدينـ عـلـيـ النـحـوـ الـاتـيـ :-

البـنـدـ الأولـ :- فـرـيقـ مـنـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ .

البـنـدـ الثـانـيـ :- فـقـهـ القـانـونـ الدـولـيـ الـخـاصـ .

البـنـدـ الأولـ :- فـرـيقـ مـنـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ

رأـيـ بـعـضـ فـقـهـاءـ الإـسـلامـ رـفـضـ إـحـالـةـ الاـخـتـصـاصـ الـقضـائـيـ الدـولـيـ إـلـىـ قـاضـ آخرـ، فـماـ هوـ هـذـاـ الفـقـهـ؟ـ وـمـاـ فـقـهـمـ فيـ ذـلـكـ؟ـ

أولاً :- فـقـهـاءـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ اوـ الـقـائـلـينـ بـهـ مـنـ فـقـهـاءـ الإـسـلامـ

يـأـتـيـ عـلـيـ قـمـةـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ اـبـنـ حـزـمـ الـظـاهـريـ^(١)ـ،ـ ذـلـكـ الفـقـهـ الذـىـ اـشـتـهـرـ بـالـمـذـهـبـ الـظـاهـريــ،ـ الـقـائـمـ عـلـيـ التـمـسـكـ بـظـواـهـرـ الـنـصـوصـ،ـ بـعـيـدـ عـنـ الـقـيـاسـ الـعـقـليــ،ـ وـالـبـحـثـ الـعـقـليــ فـيـ فـهـمـ الـنـصـوصـ الـشـرـعـيـةــ.

(١) - ابن حزم : المحتلي بالآثار ، تحقيق / احمد محمد عساكر - لجنة التراث العربي - دار الأفاق

الجديدة - ج ٩ - ص ٤٢٥ .

كما ينسب هذا الاتجاه إلى فقهاء الحنفية^(١)، أصحاب مدرسه الرأي والعقل، فمن قمه رفض استخدام العقل في الشرع، إلى قمه استخدام العقل في فهم الشرع، فسبحان الله رب العالمين.

نهاية إقدام العقول عقال *** وغاية سعي العالمين ضلال
 وأرواحنا في وحشة من أجسادنا *** وحاصل دنيانا أذى ووبال
 ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا *** سوى أن جمعنا فيه قيل وقال
 وهو أحد القولين عند الشافعية^(٢)، والمعلوم ان الشافعية لديهم القديم والجديد، سيرا على
 نهج الشافعى رضي الله عنه.

وينسب هذا القول لابن عباس رضي الله عنه، والحسن البصري، وعكرمه، ومجاهد
 والزهري، والسدى، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعا^(٣). وهو مذهب الشيعة
 الزيدية^(٤) ويفيده بعض المعاصرين كالشيخ المراغي^(٥).

(١) - انظر / الطحاوى : مختصر اختلاف العلماء - دار البشائر الإسلامية ١٩٩٦ م - ط ١ - ج ٣ - ص ٣٩٠ ، ابى اسحاق بن عبدالربيع - معین الحكم على القضايا والأحكام ، تحقيق د/ محمد بن قاسم بن عباد : دار الغرب الإسلامي - ج ٢ - ص ٦٣٧ ، الحصاف : شرح ادب اللقاضى للامام عمر بن عبد العزيز : دار الكتب العلمية بيروت ص ٤٩٥ ، الجصاص : أحكام القرآن - تحقيق محمد الصادق قمحاوى : دار احياء التراث العربي ١٩٨٥ م - ج ٤ - ص ٨٧ .

(٢) - الام الشافعى - الام - كتاب الشعب - طبعه مطبعه بولاق - مصر ج ٥ ص ٥٠ والامام الماوردي - الحاوي الكبير . تحقيق محمود مسطرجي وآخرين - دار الكتب العلمية - ج ٩ ص ٣٠٦ ، الشربيني : - معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج - دار الكتب العلمية - بيروت - ج ٣ ص ٣٢٩ ، الكهوجي - زاد المحتاج بشرح المنهاج ج ٣ ص ٢٤٤ ، الغزالى : الوسيط في المذهب - المجلد الخامس ص ١٣٨ ، القزويني : العزيز شرح الوجيز - دار الكتب العلمية - بيروت ج ٨ ص ١٠٣ .

(٣) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكريم - ج ٦ ص ١٨٦ ، الجصاص ج ٤ ص ٨٧ . الرازى مفاتيح الغيب - مجلد ٦ - ج ١١ ص ٢٤٢ ، المراغى ص ١٢٠ - ١٢١ ، الرازى : مفاتيح الغيب - مجلد ٦ - ج ١١ ص ٢٤٢ ، المراغى ١٢٠ - ١٢١ .

(٤) - المرتضى : البحر لزخار - دار الكتاب الإسلامي - ج ٥ ص ٣٦٦ .

(٥) - التشريعى الإسلامى لغير المسلمين - مكتبة الآداب بلجمانىز ص ٤ وما بعدها.

فإذا كان هؤلاء هم أصحاب الاتجاه المأثور، مما هو فهم في رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي؟

هذا ما اعرض له في البند التالي :-

فقه الاتجاه المأثور

يرى أصحاب الاتجاه المعروض من فقهاء الإسلام أن القاضي المسلم عندما يعرض عليه نزاع بين أجانب (بمفهوم الجنسية لدى فقهاء الإسلام)^(١) أو نزاع بين أطراف من الوطنيين غير المسلمين (أهل الذمة)، أو أحدهم وطني والآخر أجنبي (ذمي، ومستامن) وبالاحرى إذا كان في الخصوم طرف مسلم (مدعي، أو مدعى عليه) فإنه يجب على القاضي أن يحكم بينهم، ولا يجوز له أن يحيل هذا النزاع إلى قاض غير المسلمين في الداخل (قاض أهل الذمة) أو في الخارج القضاء الأجنبي.

وأن رفض الإحالة هنا مطلقاً، ومتعلقاً بالنظام العام الإسلامي فلا يصح من جانب القاضي، ولا الخصوم، ومتى تم وقع غير صحيح، وسواء في ذلك كان هنالك قضاء آخر مختص أو لم يوجد هذا القضاء.

(١) - حيث قسم فقهاء الإسلام البشر من حيث خصوصتهم للإسلام شريعة ومنهاج، دين ودولته إلى مسلمين يخضعون للإسلام شريعة وعقيدة ظاهرا وباطنا ، وذميين يخضعون للإسلام شريعة وسلوكاً ومستامنين يلتزمون بأحكام الإسلام مؤقتاً وشريعة وقانونه وسلوكه وغير مسالمين، وهم الذين يناصبون الإسلام العداء ، ويقفون حائلا دون البلاغ أو الدعوة.

البند الثاني:

فقه القانون الدولي الخاص في هذا الاتجاه (الرافض للإحالة)

قام فريق كبير من فقهاء القانون الدولي الخاص في مصر والغرب علي رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية إلى محاكم أجنبية، وهؤلاء الفقهاء يعرفون بالفقه التقليدي^(١).

ويقوم منطق الاتجاه الماثل علي ان قواعد وضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية تتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز باي حال الخروج عليها بالإحالة إلى القضاء الجنبي ولم تقف كلمه هذا الفقه عند كلمه واحدة فمنهم من رفض الإحالة مطلقاً، ومنهم من قبلها استثناء، ومنهم من وضع لها حدود فاعرض لرأى هؤلاء الفقهاء في البند الآتي:-

الأول :ـ وعلى رأس الفقه في مصر من يرفض الإحالة

الدكتور/ ابراهيم احمد ابراهيم^(٢)

حيث يعلن رفضه المطلق لنظريه الإحالة تاكيدا للطبيعة الامرية، والمطلقه لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في مصر، حيث إن رفض إحالة الاختصاص في مصر ليست محل شك، وذلك لاستحاله الأخذ بها وفقا للقانون المصري ، كما ان الإحالة تفترض دخول نزاع معين في اختصاص محاكم دولتين، فتحيل المحكمة التي عرض عليها النزاع مؤخرا إلى محكمه الدوله التي اختصت بدأءة .. ومن ثم فهو يرفض الإحالة مطلقا.

(١) - انظر في ذلك د/ هشام صادق : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي - ص ٥٦، د/ عكاشه عبدالعال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ص ١٣٢ .

(٢) - في مؤلفه : القانون الدولي الخاص ، الاختصاص القضائي الدولي ، والآثار الدولية للأحكام ١٩٩١ م ص ٧٧ ، وهو يتتابع في هذا بعض الفقهاء ومنهم د/ جابر جاد عبد الرحمن - القانون الدولي الخاص العربي ص ٩٦ ، د/ حامد ذكي - القانون الدولي الخاص المصري ج ٤ - تنازع السلطات وتنازع الاختصاص ١٩٦٤ م ص ٤٦ وما بعدها.

الثاني :- يقوم على هذا الاتجاه الدكتور / عز الدين عبدالله^(١)

وذلك بقوله ان فكره الإحالة من محكمه وطنيه إلى محكمه اجنبيه، هي فكرة مرفوضه في فقه القانون الدولي الخاص فضلا عن القانون الوضعي، وان هذه القاعدة يمكن الخروج عنها، حال تعلق الامر بضابط الجنسية، نظرا لضعف هذا الاخير في مجال الاختصاص القضائي الدولي، فاذا تعلق الامر بمواطن مصرى ، غير مقيم في مصر او مستوطن فيها، هنا يمكن اختصاص الاخير امام المحاكم الاجنبية ولا يتصور الزام المدعي في مثل هذه الفرض برفع الدعوى امام المحاكم المصرية.

نظر العدم توطن المدعي عليه او اقامته في مصر، وقد رأينا من قبل ان المشرع الايطالي قد اعتنق هذا النظر في المادة (٢) من قانون المرافعات الايطالي او بعبارة اخري اذا كان ضابط الاختصاص شخصيا غير اقليمي، وهو ضابط الجنسية المصرية وحدها لدى المدعي عليه، بان كان المدعي عليه متمنعا بهذه الجنسية غير متوطن وغير مقيم في مصر وليس له مال فيها، كان من الصعب في هذه الصورة القول بان تحقق المصلحة العامة باداء العدالة في اقليم الدولة يستلزم رفع الدعوى امام المحاكم المصرية. وكان من السهل قبول الخروج من اختصاص هذه المحاكم ... فان لم يتوافر في الدعوى ضابط اخر من ضوابط الاختصاص جاز اخراج الدعوى من اختصاصها لصالح محكمه اجنبيه او محكمين يؤدون وظيفتهم في دولة اجنبيه وفقا لقانونها ويكون هذا الخروج استثناء يرد على القاعدة المتقدمة^(٢).

(١) - القانون الدولي الخاص - ج ٢ - ط ٩ - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ م ص ٧٤٧ - ٧٤٤ .

(٢) - د/ عز الدين عبدالله : المرجع السابق - ص ٧٤٥ وقريبا من هذا الاتجاه ما انتبهجه د/ محمد كمال فهمى حيث يرى تقسيم قواعد الاختصاص القضائي إلى اختصاص وجوبى استشاري ، واختصاص جوازى او مشترك، ومن ثم وطبقا لفقيهه تجوز الإحالة في الاختصاص الجوازى ، ولا تجوز الإحالة في الاختصاص الوجوبى للمحاكم المصرية : انظر اصول القانون الدولي الخاص ط ٢٠١٩٨٠ م بند ٤٧٧ ، ٤٧٨ ص ٦٤٥ وقريبا منه د/ احمد حشيش اثر الصفة الأجنبية لعناصر الدعوى المدنيه - مجلة روح القوانين ، كلية حقوق

الثالث : الفقه التقليدي في فرنسا

حيث يتوجه الفقه التقليدي في فرنسا إلى رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية إلى محاكم أجنبية^(١) كما ذهبت محكمه النقض الفرنسية في العديد من أحكامها إلى رفض الدفع بإحالة نزاع مفروض على القضاء الفرنسي إلى محكمه أجنبية تنظر نزاع مطابق أو مرتبط بالنزاع المعروض أمام القضاء الفرنسي من ذلك : الحكم الصادر من محكمه النقض الفرنسية بتاريخ ١٨٠٨/٩/٧ ، والحكم الصادر في ١٨٢٧/٥/٣٠ م ، والحكم الصادر في ١٨٤٢/٢/١٦ م ، والحكم الصادر في ١٩٥٠/٣/٢١ ، والحكم الصادر في ١٩٨٦/١٢/١ م. وكذا تبنت هذا الاتجاه العديد من محاكم الموضوع في فرنسا فمن ذلك الحكم الصادر من محكمه باريس في ١٨٨٤/٧/٩ ، والحكم الصادر من محكمه باريس في ١٩٦٥/٧/٦ وكذا في ١٩٦٨/١/٤ ، وفي ١٩٦٩/١/١٢ ، والحكم الصادر من محكمه كولمار في ١٩٧٤/٢/١٩ م والحكم الصادر من محكمه الكس في

^(٢) ١٩٧٤/٧/١٦ م.

طنطا - عدد ٥ يوليو ١٩٩١ - ١٩٩٢ م ص ١١٧ : ١١٨، ود/ احمد ابوالوفا : اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ط ١٠ ١٩٩١ م بند ٣ ص ٢٢١ .

(١) - Holleaux, competence de juge étranger et reconnaissance des jugements, Paris 1970. No 178.

- Lebourg -pigeonniere, droit international privé par lousouarn, 2e édition 1962, No. 489, n'boyet, couts de droit internationail.

- الطبعه الثانية ١٩٤٩ بند ٤ ٧٠٤ ص ٦٥٢ وانظر ايضا مطوله الجزء السادس بند ١٨٤٤ ، جلاسووته وموريل : الاجراءات المدنية ج ١ ص ٧١٥ .

- وأشار اليهم د/ هشام صادق : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ص ٥٨ ، ود/ عكاشه عبدالعال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ص ١٣٢ .

(٢) - اشار اليهم د/ هشام خالد : مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٤٠ - ١٤١ .

وتأخذ بهذا الاتجاه بعض القوانين الغربية كالقانون الإيطالي بالنص صراحة على رفض

الإحالة.^(١)

ثم اورد الفقه التقليدي في فرنسا استثنائين : اولهما : ان الإحالة تكون مقبولة متى كانت مقررة باتفاقية دولية ، والثاني : متى رفع الطرف الفرنسي دعوه امام القضاء الاجنبي متنازلا عن الميزة المخولة له في المادة (١٤) مدني فرنسي او قبل كمدعي عليه، الخضوع لولاية القضاء الاجنبي، متنازلا بذلك عن الميزة المقررة له في المادة (١٥) مدني فرنسي ، فانه يمكن التمسك في مواجهة بالإحالة اذا ما اريد رفع الدعوى عن ذات النزاع بعد ذلك في فرنسا.^(٢)

وقد اعترض بعض الفقه علي الاستثناء الاخير حيث إنه لا علاقه له مطلقا بمسألة الدفع بالإحالة امام القضاء الفرنسي لسبق رفع الدعوى امام محكمه اخري اجنبيه، فالإحالة تفترض ان هناك نزاعا تعلقت به دعوى مرفوعه امام قضاء دولة اجنبيه ثم انعقد لکلا المحكمتين وما قاله الفقه التقليدي سيعمل في هذه الحاله بالفرض الذي تحكم فيه المحاكم الفرنسية بعدم اختصاصها لنزول الخصم الفرنسي عن الدفع بالإحالة ذلك انه لا توجد الا محكمه واحدة مختصه هي المحكمة الأجنبية، اما المحكمة الفرنسية فلم تكن مختصه.^(٣)

(١) - مادة (٣) مرافعات ايطالي لسنة ١٩٤٢ م والقانون البولوني مادة (١١٤٦) مرافعات ، والبلغاري مادة

(٢) مرافعات راجع تفصيلا / هشام صادق : تنازع ص ٦٥ .

(٣) - Arminjon : Rep drint, Vlitipendence. Op.cit. No 45, p.498.

(٤) - انظر في هذا الفقه مذكورا عند هولو، اختصاص القاضي الاجنبي بند ١٥٨ ص ١٦٦ - ١٦٨، نقض مدنی في ٣١ مارس ١٩٥٠ . ٦٦٦ - Rev 1951 - محكمه السين الابتدائية ، مايو ١٩٥٩ م، - D 1959 - 235 ، باريس ١٤ يناير ١٠٦-٢- ١٩٦٣ J.C.P 1963 ، باريس ٣ يونيو ٧٣٤ - ١٩٦٧ Rev وتعليق Pb وقد اشار اليهم د/ عكاشه عبدالعال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ص ١٣٤ .

- وانظر المراجع المشار اليها لدى د/ هشام صادق تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ص ٥٨ وما بعدها ، د/ هشام خالد : مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٤٠ - ١٤١ والي مجموعه الأحكام التي اوردها رحمه الله تعالى .

الفرع الثاني:**تحليل الاتجاه التقليدي:****(حجج هذا الاتجاه)**

تنوع حجاج هذا الجانب من الفقه إلى حجاج متعلق بالفقه الإسلامي مستمد من مصادر الشريعة الإسلامية، وحجاج آخر لرجال القانون الدولي الخاص مستمد من مصادر القانون الدولي الخاص والاعراف الدولية، وأحكام القضاء والاقتباس من القوانين الغربية.

وهذا ما اتناوله تفصيلا في الفرعين الآتيين:-

البند الأول : - أدلة فقهاء الإسلام الرافضون للإحالة.

البند الثاني : - حجاج فقهاء القانون الدولي الخاص (الفقه التقليدي)

البند الأول:**أدلة فقهاء الإسلام الرافضون للإحالة**

استدل هذا الفريق من فقهاء الإسلام علي ما ذهبوا اليه من رفض إحالة الاختصاص القضائي علي نحو ما سبق بعده أدلة اهمها :-

أولاً : - قوله تعالى "سَمَّا عُنَوْنَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" ^(١)"

وقد جاء الامر في الآية الكريمه عاما يفيد اشتراط الترافع والتداعي لدى القاضي المسلم بقوله (جاءوك) وتفيد بعد ذلك تخير القاضي بين الحكم او الاعراض عنهم وحالتهم إلى قاضيهم ثم نسخ هذا التخيير بين الحكم والتخلي او الإحالة، إلى وجوب الحكم بينهما اذا تداعوا لديه وذلك بقوله تعالى " وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " ^(٢)" فكانت هذه الآية الاخيره

(١) - سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٢) - سورة المائدة الآية ٤٩ .

ناسخه للايه السابقه، ومن ثم وجوب الحكم بينهم متى ترافعوا وتداعوا إلى القاضي المسلم، وامتنع عليه الحكم بينهم متى ترافعوا وتداعوا إلى قاض اخر من اهل ملتهم.

ومما يؤيد النسخ للايه الأولى بالآية الثانية ما ورد عن الحسن البصري من قوله (خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم، وإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم).^(١)

وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال (ايtan نسختا من سورة المائدہ، آیۃ القلائد وایه (فإن جاءوك فاحکم بینهم أو أعرض عنهم) فقد كان رسول الله صلی الله علیه وسلم مخيراً بین الحکم والاعراض عنهم وردھم الى حاکمھم، حتى نزل قوله تعالى (وَأَنْ احْکُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَزال التخيير، ووجوب الحكم عليهم بشریعتنا.^(٢)

فهذا الاثر عن الحسن البصري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهمافيها افاده واضحة على نسخ التخيير للقاضي المسلم بين الحکم بین غير المسلمين من الذميين والمستامنيين او عدم الحکم بینهم وحالتهم إلى قاضي من ملتهم، فزال هذا التخيير بثبوت النسخ للايه الكريمه بالآية الاخيرة، ومن ثم يمتنع التخلی والإحالة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

ثانياً: ما روي من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلىبني تميم ومنه (اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجروس) وكان ذلك قبل موته بسنة^(٣) وهو دليل علي وجوب الحكم بين غير المسلمين حتى وان لم يتداعوا إلى القاضي المسلم، وان القاضي ملزم وغير مخيز، ولا يحق له إحالة الاختصاص القضائي الدولي.

(١) - الاثر عن الحسن (رضي الله عنه) اوردة : الجصاص - أحكام القرآن ج ٤ ص ٨٧.

(٢) - انظر في الاستدلال بهذا مراجع الحنفيه والشافعية المشار اليها سابقا، وعلى وجه الخصوص : الجصاص - أحكام القرآن - ج ٤ ص ٨٧ . وتفسير الرازى ج ١١ ص ٢٤٢، ابن حزم : المحتلي بالاثار : ج ٩ ص ٤٢٥ ، وببداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٣) - الاثر عن سيدنا عمر رواة البخاري : كتاب الجزية - باب الجزية مع اهل الذمہ وال Herb ص ٣٦٣ .

وكذلك يستدلون بما روي عن ابن جريح قال (فإن أهل الذمة إذا كانوا فينا فلهم كحدنا) ^(١) وفيه دلالة المماثلة والمشابهة الثابت في حق المسلمين، وهو عدم جواز احالتهم إلى قضاء أجنبى، ووجوب الحكم بينهم.

وكذا بما روي عن الحسن البصري أيضا في مواريث أهل الذمة، انه قال (يحكم عليهم بما في كتابنا) ^(٢) فالدليل منه انه يفيد وجوب الحكم بينهم بشرعيتنا، وعدم جواز احالتهم إلى حاكمهم او قاضي ملتهم.

ثالثا : استدلوا بالقياس ^(٣)

حيث قالوا بيان الذمي إذا سرق تقطع يده مثل المسلم، فيقتاس على إقامه حد السرقة، كل ما يتعلق بالقضاء من وجوب الحكم بينهم، وعدم جواز إحالة الاختصاص القضائي الثابت في حقهم، ولا ردهم إلى حكام ملتهم أبدا.

البند الثاني:

حجج الفقه التقليدي

من فقهاء القانون الدولي الخاص

ذكر الفقهاء أنصار رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي في مصر وفرنسا من الفقه التقليدي عدة حجج لتأييد ما ذهبوا إليه وتمثل في الآتي :-

أولا : الدفع بالسيادة

وقوام هذا الدفع أن قبول الإحالة وتخلی المحاكم الوطنية عن اختصاصها لصالح قضاء أجنبى يمثل إهانة للسيادة الدولى، ونقص من سيادتها على اهم مرافق الدولة وهو القضاء ، بما يجعل الدولة على خطر عدم الاستقلال فما دامت المحاكم الوطنية مختصه فان

(١) - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٩٤.

(٢) - ابن حزم : المحتلي بالآثار : ج ٩ ص ٤٢٥.

(٣) - ابن حزم : المحتلي بالآثار : ج ٩ ص ٤٢٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٩٤ ، الجصاص - أحكام القرآن - ج ٤ ص ٨٧ . وتفسیر الرازى ج ١١ ص ٢٤٢ ، الشیخ المراغی : التشريع الإسلامي لغير المسلمين - مكتبة الاداب - بالجمایز - ص ١٤ وما بعدها.

قبولها الدفع بالإحالة إلى محكمه اجنبيه يمثل هدرا ومساسا بسيادة الدوله التي ابدي هذا
الدفع امامها.^(١)

واعتقد ان فكرة الامتيازات القانونية والقضائيه، والقضاء المختلط في مصر لم تكن بعيده عن وجдан الفقه التقليدي في مصر، الذي ادرك اكثراهم بقايا الاستعمار، وأشاره، ومن ثم لم تفتأ الريبه من الإحالة وهو ينظر اليها بعين الشك والظن والتهمه.

ثانياً : الاحتجاج بعدم وجود سلطه فوقيه

ان من مقتضيات إحالة الاختصاص القضائي الدولي من المحاكم الوطنية إلى المحاكم الاجنبيه، يفترض وجود سلطه عليا فوق الدول تقوم بمهمه توزيع الاختصاص القضائي بينمحاكم الدول المختلفه، وان هذه الاخيرة غير موجوده في نطاق المجتمع الدولي، ومن ثم وبالحال كذلك، فان الإحالة بين المحاكم الوطنية والاجنبيه غير ممكنه علي الصعيد الدولي وكذلك عدم وجود محكمه عليا ذات ولايه عامه، بحيث يحق لها تحديد الجهة المختصه بالفصل في النزاع المعنى عند تنازع الاختصاص القضائي بين محاكم الدول المختلفه.
فإذا كانت أحکام قانون المرافعات الفرنسي، تحدد المحكمة العليا المختصه بالفصل في التنازع القائم بين المحكمتين المتنازعتين هي صاحبه الولايه في الفصل في النزاع المعروض عليهما، فعلى العكس من ذلك فلا توجد ثمـه محكمه عليا تحدد المحكمة المختصه بالفصل في ذلك التنازع، وهل هي الوطنية أم الأجنبية.^(٢)

(١) - انظر تفصيلا د/ هشام صادق : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ص ٥٨ ، د/ عكاشه عبد العال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ص ١٣٢ ، د/ هشام خالد : مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٤٢ .

(٢) - انظر تفصيلا د/ هشام صادق : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ص ٥٨ ، د/ عكاشه عبد العال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ص ١٣٢ ، د/ هشام خالد : مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٤٢ .

ثالثا : الدفع بعدم توافر العله من الإحالة الداخلية التي هي منع التناقض بين**الأحكام^(١).**

جرت القاعدة الراسخه في النظام القانوني المصري والفرنسي علي عدم الاعتداد بالحكم الاجنبي الذى يتعارض مع الحكم الوطنى وعله الإحالة في نطاق الاختصاص الداخلي تكمن في منع تعارض الأحكام بصدر حكمين او اكثر من عدة محاكم بما يؤدى إلى تعدد الأحكام وتعارضها، وهذه العله غير موجودة في الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنيه، تلك التي حمي المقنن اختصاصها بنصه علي انه لا ينفذ الحكم الاجنبي الذى يتعارض مع حكم وطني ، متى اتحدا الحكمان في الخصوم، والموضوع، والسبب.

وبهذا ازال المقنن في مصر وفرنسا العله التي من اجلها شرع الإحالة في نطاق قانون المرافعات الداخلية وبين محاكم الدوله الواحدة، وهي امكانية التعدد والتعارض، فالتعارض غير محتمل الحدوث علي نطاق العلاقات الخاصه الدوليه، تلك المحميه سلفا بمنع تنفيذ الأحكام الاجنبية التي تعارض حكما وطنيا فلا حاجه إلى الإحالة دوليا.

رابعا : الدفع باهدار الضمانات القضائيه من قبل المحاكم الاجنبية.

يدرك انصار الفكر المعروض من حججهم قيام هواجس من عدم احترام القضاء الاجنبي واهداره لضمانات التقاضي، وذلك بعدم كفالة حقوق الخصوم كالحق في الدفاع، وقاعدة الحضور، والمواجهة، والمرافعه، وغيرها من الضمانات التي يكفلها النظام الوطنى من ضمانات تكفل احترام حقوق التقاضي، وضمانات محاكمه عادلة ونزيهه، حتى تصل الحقوق

(١) - د/ هشام صادق : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ص ٥٨ ، د/ عكاشه عبد العال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ص ١٣٢ ، د/ هشام خالد : مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٤٢ - ١٤٣ ، ليبربور بيجونير ولوسوaran بنـ ٣٩٩ ، نبوـ ye المطـ ١٨٤٤ ، د/ جابر جاد عبدالرحمن : القانون الدولي الخاص العربي ص ٩٦ .

إلى أصحابها، وانه ليس من المنظور وجود أو احترام هذه الضمانات في القضاء الاجنبي وبالتالي فالإحالة تمثل اهدار لضمانات التقاضي.^(١)

خامساً : الدفع بالتعارض مع أحكام القانون المصري^(٢)

ان قيام المحكمة المصرية بإحالة اختصاصها ثابت لها قانوناً طبقاً لمعايير الاختصاص التي أوردها المقتن المصري، يعد هذا مخالفه صريحة لأحكام القانون من قبل المحكمة المصرية التي تقدم على إحالة اختصاصها ثابت لها قانوناً، ولا سند لها فيما تذهب إليه على هذا النحو.

(١) - انظر موسوعه القانون الدولي الخاص ، الاختصاص المدني والتجاري

Batiffol, Francescki et Gafcher Baron. No.20.

وانظر :

- Mezger, note souse aris 5 Mai19 ,2 op.cit
- وانظر ايضاً تعليق الاستاذ Pestot عند مناقشة تقرير الاستاذ Holleax تحت عنوان Litispenceance المنشور في مجموعة اعمال اللجنـه الفرنسـية للقانون الدولـي الخاص ١٩٧٢-١٩٧٣ م ص ٢٠٤ وما بعدهـا ، راجع د/ عـكاشـة عبدـالعالـ الاختصاصـ القضـائـي الدولـي وتنـفيـذـ الأـحكـامـ الـاجـنبـيةـ ص ١٣٣ .

(٢) - ابراهيم احمد ابراهيم :ـ القانون ص ٦٧-٧٧ .

المطلب الثاني:**قبول إحالة الاختصاص القضائي الدولي**

علي النقيض من الاتجاه السابق قام الاتجاه الماثل علي قبول إحالة الاختصاص القضائي الدولي من المحاكم الوطنية إلى المحاكم الأجنبية. فما فقه هذا الاتجاه؟ وما حججهم، وتحليل اتجاههم؟

وهذا ما اتناوله بالتفصيل المناسب في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول:**فقه الاتجاه الماثل**

يرى انصار الاتجاه الحالي ان إحالة الاختصاص القضائي الدولي مبرر ومحبوب، والبحث في انصار هذا الاتجاه يظهر ان انصاره فريق عريق يستمد قوله دليلا من الشرع الحنيف، علي خطى الحبيب - صلى الله عليه وسلم -، واخر يمضي علي اثار الغرب قصصا.

وهذا ما اعرضه في المبحث الماثل في بنددين علي النحو الاتي :-

البند الأول : - انصار هذا الاتجاه من الفقه الإسلامي.

البند الثاني : - انصار هذا الاتجاه في القانون الدولي الخاص.

البند الأول : - انصار هذا الاتجاه من فقهاء الإسلام

تبني جمهور فقهاء الإسلام هذا الاتجاه دعما وسندًا فمن هؤلاء الفقهاء: وما حججهم وادلتهم؟

أولاً : - فقهاء هذا الاتجاه

وقد تزعم هذا الاتجاه فقهاء المذهب المالكي^(١)، وقد قيل : لا يفتى ومالك في المدينة رضي

(١) - انظر في عرضة تفصيلا في مؤلفات المذهب المالكي ، وعلى الاخص : ابن رشد القرطبي الاندلسي - شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى - تحقيق د/ عبدالله العبادي : دار السلام - المجلد الرابع - ص ٢٣٤ ، والمدونه الكبرى لللامام مالك: رواية سحنون التنوحي - مطبعه الصحابة - مصر - ط ١ - ج ٣ - ص ٣١٢ ، و مختصر العلامه خليل : جواهر الاكليل : دار الفكر - بيروت لبنان - ص ٣٣٨ ، ابي زيد القيراني : النوادر والزيادات علي ما في المدونه من غيرها من الامهات ، تحقيق محمد الامين بوخبزه : دار الغرب الإسلامي - المجلد الثامن - ص ٢٣٩- ٢٣٨ ، الامام الدردير : الشرح الصغير علي اقرب للمسالك

الله عنه وعن تلاميذه وهو القول الثاني عند الشافعية^(١) وهو مذهب الحنابلة^(٢) وكذلك ذهب اليه بعض الشيعة^(٣). وليس كل الشيعه غلاه بل منهم فرق وسطيه معتدله، وقد عرض ذلك تفصيلاً الإمام الراحل محمد ابوزهرة رحمه الله في مؤلفه البديع تاريخ المذاهب الإسلامية.

ثانياً : فقه جمهور فقهاء الإسلام

رأي فقهاء الإسلام (الجمهور منهم) ان القاضي المسلم عندما يعرض عليه نزاع اطرافه من غير المسلمين (وطنيين او اجانب) وذلك في مسائلهم الخاصة، التي لا تدخل في نطاق النظام العام الإسلامي (العقوبات والحدود، والمعاملات المالية)، تلك التي يخصعون فيها لأحكام الإسلام وللقاضي المسلم، مساواة بال المسلمين، ولكن اذا ما خرجت المسائل عن هذا

إلى مذهب الإمام مالك - تحقيق د/ مصطفى كمال وصفي : دار المعارف ج ٢ ص ٤٢٢ ، احمد بن يحيى الونشري : المعيار المعرّب - تحرير جماعة من الفقهاء - باشراف د/ محمد حجي : دار الغرب الإسلامي ج ١٠ ص ١٣٠ ، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي مقارنة مذهب الإمام مالك والقانون الفرنسي - تاليف - سيد عبدالله علي حسين ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية - دار السلام للطبع - المجلد الرابع ص ١٣٧٩ .

(١) - انظر تفصيلاً القزويني : العزيز في شرح الوجيز - دار الكتب العلمية - بيروت ج ٨ ص ١٠٣ ، الغزالى : الوسيط في المذهب - مجلد ٥ ص ١٣٨ ، الشربيني : معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج دراسة وتحقيق الشيخ / علي محمد معوض وآخرين - دار الكتب العلمية بيروت ج ٤ ص ٣٢٩ ، الكهوجي : زاد المحتاج في شرح المنهاج ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٢) - البهوي : كشاف القناع عن متن الامتناع - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ج ٥ ص ١١٦ ، المرداوى العهدى : الانصاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل تحقيق / عبدالله محمد حسن اسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت ج ٤ ص ٢٣٥ ، ابن قدامة المغنى لابن قدامة تحقيق / محمد سالم محسن ، وشعبان محمد اسماعيل - مكتبة الجمهورية العربية ةمكتبة الكليات الازهرية - ج ٨ ص ٢١٤ .

(٣) - كالجعفرية انظر / محمد جواد مغنية : فقه الإمام جعفر الصادق - دار الحوار - بيروت لبنان ج ٩ ص ٢١٨ ، والأمامية الشيخ / محمد بن الحسين الحر العاملی وسائل الشیعه - دار احياء التراث العربي ج ١ مجلد ٧٢-٧٣ .

النطاق، ودخلت في المجال المسموح لهم فيه باعمال شرائعهم مما يندرج تحت معتقداتهم، واحوالهم الشخصية، وبعض الاشياء التي يرون اباحتها كأكل الخنزير، او شرب الخمر، او الزواج من المحارم، فان القاضي المسلم مخير في هذا المجال المسموح لهم فيه باعمال شرائعهم ومللهم، بين الحكم عليهم بما في كتاب الله تعالى، وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم، او التخلی عن نظر دعواهم ومن ثم احالتهم إلى قاضيهم من ملتهم او دينهم.^(١)

الفرع الثاني:

أنصار الإحالة من فقهاء القانون الدولي الخاص

اتجه جمهور فقهاء القانون الدولي الخاص في مصر وفرنسا إلى تأييد الدفع بالإحالة في الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية وهذا ما اعرض له في البندين الآتيين :-

البند الأول :- الفقه المصري

منذ منتصف القرن العشرين بدأت تنحصر (إلى حد ما) موجة السعار الاستعماري، من قبل قوى الاستعمار العالمي ، وعلى اثر ذلك بدأت (وعلي تخوف وحذر) تنمو وتتفتح او اصر التعاون الدولي.

ومن ثم بدأت محاولات خجوله تنادي علي حذر بقبول فكره إحالة الاختصاص القضائي الدولي المحاكم الأجنبية وذلك في عام ١٩٦٩ م علي يد فقيه القانون الدولي الخاص الدكتور / هشام صادق^(٢) حيث طالب بإعادة النظر في موقف الفقه المصري التقليدي رغم ان

(١) - انظر في عرض المجال المسموح لهم فيها ممارسة شعائرهم تفصيلا : مؤلف لي بعنوان : التخلی عن الاختصاص الدولي في الإسلام واثرة علي العلاقات الخاصة الدولية - دارالوفا ط ٢٠١٦ م ، ص ١٤٩ وما بعدها ، ص ٢٥٩ وما بعدها ، وبحث بعنوان : ضوابط الاختصاص القضائي الدولي - مجله روح القوانين - جامعة طنطا ، ٢٠١٦ م ورساله الدكتوراه بعنوان اثر الزواج في القانون الدولي الخاص - جامعة الازهر - ٢٠١٤ م ص ٣٦ وما بعدها.

(٢) - مؤلف سيادته : تنازع الاختصاص القضائي الدولي - الاسكندرية - منشأة المعارف ١٩٦٩ م ص ١٥١ ، ويذكرنا به في مؤلفه تنازع الاختصاص - دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩ م ، ص ٧٢-٧١ وما بعدها.

الوضع في فرنسا في ذلك التوقيت لم يكن قد استقر بعد على مبدأ جواز الوضع بالإحالة. ومن ثم اجازه الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمه أجنبية تلافيا لتضارب الأحكام علي الصعيد الدولي، وانه لا يمكن اغفال ان التناقض سوف يكون موجود بين الحكمين، حتى ولو لم يتم تنفيذ الحكم الاجنبي بما يتعارض مع الاستقرار اللازم في المعاملات الدولية. فطالما ان المحاكم الوطنية تملك القدرة الفعلية علي الفصل في النزاع الذي تختص بنظره وكفاله اثار الحكم الصادر في شأنه.. اما اذا كانت المحاكم الوطنية هي القدر علي حسم النزاع وكفاله اثاره، فلم يعد هناك مبرر للاصرار علي رفض الدفع لقيام ذات النزاع امام قضاء هذه الدوله، حيث يكون الحكم الوطني الذي عساه ان يصدر عن القضاء الوطني سيكون عديم القيمه الفعلية، لأن المحاكم الاجنبية سوف ترفض تنفيذه ما دام انه يتعارض مع الحكم الصادر عنها في شأن نفس النزاع.^(١)

وفي عام ١٩٧٣ م قد ازداد الشعور بالاستقلال ومن ثم الثقه بالنفس ، وقل الشعور بفقدان السيادة، فاذا بالدكتور احمد الجداوي يضع نظريه عامه للتخلی عن الاختصاص القضائي الدولي، يحق بمقتضاها للقضاء الوطني ان يجعل الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية إلى المحاكم الأجنبية، متى كانت الاخيرة اجدر واقدر علي تنفيذ ما عساه أن يصدر حاسما للنزاع، ومتى قدر القاضي المصري انعدام القيمه الفعلية للحكم الذي سوف يصدر حاسما للنزاع، ومتى قدر القاضي المصري انعدام القيمه الفعلية للحكم الذي سوف يصدر عنه في النزاع الذي تختص به محكمه اجنبيه (تشاركه الاختصاص) وقدر ان الاخيرة اقدر منه علي حسم النزاع المشترك، ومن ثم إحالة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصريه إلى المحاكم الأجنبية.^(٢)

(١) - المرجعين السابقين.

(٢) - مباديء الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية - دار النهضة العربية ١٩٧٣ موما بعدها ، ومشار اليه لدى د/ هشام صادق : تنازع ص ٧٣ .

وعلي مشارف عام ١٩٨٣م بعد استرداد مصر لكامل اراضيها من الكيان الصهيوني ما عدا طابا المصريه التي انجلبي عنها الخبث عام ١٩٨٩م في التاسع عشر من مارس وفي هذا العام ١٩٨٣ اتفقت الولايات المتحدة والكيان الصهيوني علي تشكيل لجنه لاستكشاف اشكال التعاون الاستراتيجي بين مصر والكيان الغاصب.

انبعث الدكتور ماهر السداوي بدراسه حول مشكله الإحالة صب فيها جام غضبه علي الفقه التقليدي في مصر الرافض للإحالة، واكد علي ضرورة الاعتراف بالدفع بالإحالة في مصر تحقيقا لحسن سير العداله وضرورة التعاون الدولي.^(١)

وفي عام ١٩٨٤م انضم الدكتور / احمد سلامه إلى المؤيدين لفكرة الإحالة بقوله "ذلك ان مقتضيات السياسه التشريعيه، وتشجيع التعاون المتبادل في نطاق القانون القضائي الدولي، يفرض علينا قبول الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمه اجنبيه."^(٢)

وفي عام ١٩٨٦م انضم الدكتور / عكاشه عبدالعال إلى المؤيدين لفكرة إحالة الاختصاص القضائي الدولي إلى المحكمة الأجنبية متى توافرت شروط ذلك والتى من اهمها ان تكون المحكمة الأجنبية اقدر على الفصل في الدعوى وكفاله اثار الحكم الصادر في شأنها.^(٣) وكذلك تابع في ذلك الدكتورة / حفيظة الحداد قائله "ليس هناك ما يمنع في القانون الوضعي المصري من قبول الدفع بالإحالة كمبداً عام طالما كانت المحكمة الأجنبية المطلوب إحالة

(١) - د/ ماهر السداوي : الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمه أجنبية - المنصورة ١٩٨٣ م ص ١٨٦ وما بعدها ، ومشار اليه د/ هشام صادق : تنازع ٧٣-٧٤ .

(٢) - اصول المرافعات المدنية الدولية : المنصورة ١٩٨٤ م ص ٢٣٩ . ، فقه المرافعات الدولية ط ٢٠٠٠ م دار النهضة العربية ص ٣٤ ومشار اليه د/ هشام صادق : تنازع ص ٧٤ .

(٣) - د/ عكاشه عبدالعال (رحمه الله) : الاجراءات المدنية والتجارية الدولية - دار الجامعية ١٩٨٦ ص ١٧٠ وما بعدها ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ٢٠١٣ م دار الجامعة الجديدة ص ١٣٩ وما بعدها .

النزاع اليها اقدر علي الفصل فيه وعلي كفاله الحكم الصادر منها في شأنه^(١)
وكذلك ايدة الدكتور / عنايت عبدالحميد ثابت سنة ١٩٩٦ م وهو نفس مسلك^(٢) جمهور
الشرح علي وجه العموم.

وهنا يمكن القول بان قبول الدفع بالإحالة اصبح محل اجماع من الفقه المصري حتى ان بعض الاساتذه الاماجد عندما اعاد طبع مؤلفه في الاختصاص القضائي ذكر موافقه علي إحالة الاختصاص القضائي الدولي.^(٣)

والان وبعد ثورة الخامس والعشرين من يناير الفين واحدي عشر من الميلاد فان الاحساس بالسياده تعمق واتسع مداه، بعد ان كشفت الثورة، عن الاستبداد الاستعماري ، الذي يلبس اقنعه سياسية وقد كشفت الثورة سوءاته.

وطالما احسست الشعوب حريره فقد استكملت سيادتها وهنا ستجد نفسها غير مكتثره، بشكليات طالما اضفي عليها القدسه لصرف الناس عن معاني السيادة الحقيقه التي تعني (عيش ، حريره ، عداله اجتماعية).

البند الثاني : الوضع في فرنسا

رغم ان القانون الفرنسي كالقانون المصري لم ينص علي تقوين إحالة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية سلبا او ايجابا، الا ان القضاء الفرنسي قد استجاب إلى الاتجاهات المعاصرة في القانون الدولي الخاص، والتي اكدت وجوب تحويل القاضي سلطه قبول الدفع بالإحالة في مجال الاختصاص الدولي، نزولا علي اعتبارات الملائمه والتعاون

(١) - في مؤلفها القانون القضائي الخاص الدولي - الإسكندرية - ١٩٩٠ م ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) - مؤلفه: أحکام المرافعات المقررة في القانون المصري فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الدولي - دار النهضة العربية - ١٩٩٦ م - ص ١٥٥ وما بعدها.

(٣) - د/ فؤاد رياض، د/ سامية راشد : الوسيط في القانون الدولي الخاص ج ٢ ص ٤٠٥ وما بعدها.

الدولي، وثم يتعين تفسير سكوت المقنن على انه قد قصد ان يترك الامر لاجتهاد كل من الفقه

والقضاء يواجهان به التطورات المتلاحقة في القانون الدولي المعاصر.^(١)

وقد تدرج الفقه في فرنسا^(٢) من رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية إلى القضاء الأجنبي مطلقاً إلى قبول هذا الدفع استثناء حتى تم اقرار هذا القبول بصفة مطلقة في الفقه الفرنسي وهذا كان تماشياً مع حركة القضاء في فرنسا، ذلك ان القضاء الفرنسي ظل ما يقارب مائة وخمسين عاماً وهو يرفض الدفع بالإحالة.

وقد أزالت محكمة النقض الفرنسية اللبس حيث اقرت في ٢٦ نوفمبر ١٩٧٤ م مبدأ ان الدفع بالإحالة يمكن قبوله امام القضاء الفرنسي نظراً لقيام الدعوى امام محكمة أجنبية مختصبه هي الأخرى.^(٣)

وعادت في ١٧ مايو ١٩٨٠ م للتاكيد مرة أخرى موقفها الثابت في اجازة مبدأ الإحالة إلى المحاكم الأجنبية التي رفع امام احداها النزاع أولاً.^(٤)

ويذهب البعض إلى ان القضاء الفرنسي اقر مبدأ إحالة الاختصاص القضائي بطريقه ضميه عام ١٩٦٢ م، وذلك في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عنها في ٥/٥/١٩٦٢ م، حيث

(١) - د/ هشام صادق : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ص ٥٨، د/ عكاشه عبد العال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ص ١٣٢ ، د/ هشام خالد : مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٤٠ وما بعدها.

(٢) - راجع تعليق et على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٧٤ والمنشور في Clunet 1975 ص ١٠٤ ، راجع نقض فرنسي في ٥ مايو ١٩٦٢ Dalloz 1962 من تعليق Holleaux وانظر Holleaux, competence judiciaire internationale de tribunaux civil. Irencais et allemnd daloz 1965 p.199.

.Holleaux . نقض فرنسي في ٢٦ نوفمبر ١٩٧٤ Rev. crit 1975. ١٩٧٤ ص ٤٩١ مع تعليق

(٤) - نقض فرنسي في ١٧ مايو ١٩٧٤ Rev. crit 1980. ١٩٧٤ ص ٧٥ مع تعليق sinron deputye ومشار اليهم د/ هشام صادق : تنازع ص ٧٠.

اسست المحكمة المأثله رفضها للدفع بالإحالة علي سببين احدهما بما يفيد ان الدعوى سبق رفعها إلى القضاء الفرنسي أولاً، والثانوي ان الدعوى المعنيه يختص بها القضاء الفرنسي اختصاصا قاصرا^(١). فما كان للمحكمه ان ترفض الدفع بالإحالة لو لم يكن الامر متعلقا باختصاص قاصر علي القضاء الفرنسي، او لو كانت الدعوى رفعت امام القضاء الاجنبي

أولاً.^(٢)

الفرع الثاني:

تحليل الاتجاه القابل للإحاله

(حجج هذا الاتجاه)

يرى انصار الاتجاه المعروض قبول الدفع بالإحالة وقد تنوّع حجج هؤلاء ، فمنها المستمد من مصادر الشريعة الغراء، ومنها المستمد من مصادر القانون الدولي الخاص وتطور العلاقات الإنسانية، وضرورة التعايش السلمي بين البشر.

وهذا ما اعرض له تفصيلا في البندين الآتيين :-

البند الأول : - أدلة انصار هذا الاتجاه من جمهور فقهاء الإسلام.

البند الثاني : - حجج انصار هذا الاتجاه في القانون الدولي الخاص.

البند الأول : - أدلة الفقه الإسلامي

استدل جمهور الفقهاء علي ما ذهبوا اليه بأدلة منها :-

أولاً : قوله تعالى "فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْرُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ" ^ط^(٣) فالآية الكريمهه تفيد تخbir صريح وواضح للقاضي المسلم عند تحاكم غير المسلمين اليه بين قبول الاختصاص والسير فيه حتى تمام فصل المنازعه او التخلی عن هذا الاختصاص وردهم إلى حاكمهم او قاضيهيم .

(١) - هشام خالد: مباديء ص ١٤٥ .

(٢) - هشام خالد: مباديء ص ١٤٥ .

(٣) - سورة المائدة آيه (٤٢).

كما ان هذه الآية الكريمة محكمه وغير منسوخه، وان الحكم الوارد بها حكم قائم وغير

منسوخ.^(١)

ثانياً :- ذكر الامام الشافعي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اقام بالمدينه المنوره، وبها يهود خير و كانوا كذلك باليمين ، وكذلك في زمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه، وصدراما من خلافه عمر رضي الله عنه حتى اجلهم، و كانوا بالشام والعراق واليمين في ولاده عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين.

ولم يسمع لرسول الله صلي الله عليه وسلم فيهم حكم الا رجمهم يهوديين زنا، وتراضيا بحكمه، وكذلك لم يسمع لابي بكر الصديق ولا لعمر الفاروق ، ولا لعثمان ، ولا لعلي رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين حكم فيهم، واليهود بشر يتظالمون، ويختلفون، ويحدثون فلو لزم الحكم بينهم لزومه بين المسلمين لنقلينا عن النبي صلي الله عليه وسلم.^(٢)

وهذا استدلال بالسنه وبالعقل علي عدم لزوم وجوب الحكم بين هؤلاء، فهم بشر يحدث منهم ما يحدث من سائر البشر من اختلاف، وعدوان، ومنازعات، ومع ذلك لم يؤثر نقلنا عن النبي صلي الله عليه وسلم انه الزمهن بحكمه الا في حادثه واحده، وهي التي زنا فيها يهوديين وحكم عليهم النبي صلي الله عليه وسلم بالرجم وذلك بعد ان تراضوا علي حكمه صلي الله عليه وسلم وكذلك لم يؤثر نقلنا عن الخلفاء من بعده صلي الله عليه وسلم انهم حكموا بينهم في شيء. وهذا فيه دلالة واضحة علي انهم كانوا يتحاكمون إلى قاضيهم من ملتهم.

(١) - موفق الدين ابن قدامة : المغني والشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ -

١٩٧٢ م - ج ١ ص ٦٢٣-٦٢٤ ، كشف النقاع ج ٥ ص ١١٦ ، المدونه الكبرى ج ٣ ص ٣١٢ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٢٩-٣٣٠ ، زاد المحتاج ج ٣ ص ٢٤٥ .

(٢) - الامام الشافعي (رضي الله عنه) : الام - كتاب الشعب ج ٤ ص ١٢٩-١٣٠ .

البند الثاني :- حجج فقهاء القانون الدولي الخاص (انصار الإحالة)

اورد انصار الإحالة عدة حجج تايد لفکرتهم، وكان اهم ما ذكروه :-

أولاً :- ان الغالبية العظمى من الانظمه القانونية المعاصرة تقرر قبول الدفع بالإحالة لوجود ذات النزاع امام محكمه اجنبيه وعلى سبيل المثال فان كل من القانون الالماني، والسويسري والهنغاري يقبل الدفع بالإحالة، كما ان هذا الدفع نصت علي قبوله المادة (٢١) من الاتفاقية المبرمه بين دول السوق الاوربيه المشتركه في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م والمتعلقه بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنيه والتجاريه.^(١)

ثانياً :- ان القضاء المختلط في مصر سبق واخذ بالدفع بالإحالة مقررا ان الاخذ به امر تفرضه مقتضيات النظام العام منعا لتضارب الأحكام وهذا المبرر، هو الذى سوغ الإحالة الداخلية بين محاكم الدوله علي النطاق الداخلي.^(٢)

ثالثاً :- ان قبول الدفع بالإحالة يبدوا امرا مبررا في ظل الصياغه القانونية الحاليه للقواعد المنظمه للاختصاص القضائي. فيعد قبول الدفع هو التعويض الحقيقى للصياغه مفرده الجانب لتلك القواعد كما انه الوسيلة الطبيعية لحل النزاع الايجابي بين قواعد الاختصاص القضائي الوطنيه والاجنبيه منعا لتضارب الأحكام.^(٣)

(١) - د/ حفيظة الحداد: تنازع الاختصاص القضائي - ص ١٠٨ ، د/ عكاشه عبدالعال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية - ص ١٣٧ ، د/ هشام خالد : مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٤٧

(٢) - د/ حفيظة الحداد: تنازع الاختصاص القضائي - ص ١٠٨ ، د/ عكاشه عبدالعال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية - ص ١٣٧ ، د/ هشام خالد : مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٤٧

(٣) - ذات المراجع المشار اليه انفا.

رابعاً:- ان في قبول الدفع بالإحالة نوع من المقاومه المشروعة للغش نحو الاختصاص

حيث ان المدعي الذى يرفع دعواه امام القضاء الاجنبى سرعان ما يتضح له ان الحكم الصادر من هذا القضاء لن يكون في صالحه فيسارع برفع دعواه امام القضاء الوطنى نظرا لما سوف يصدره هذا الاخير من حكم في صالحه، فقبول الدفع بالإحالة في هذا

الفرض يعد درء لهذا المدعي سيء النية.^(١)

خامساً:- ان قبول مبدأ الدفع بالإحالة لوجود النزاع امام محكمه أجنبية يعطي للمحاكم

المصرية الفرصة في ان لا تصدر أحكاما عديمه القيمه او غير مكفوله النفاذ، ومن ثم متى وجدت المحكمة الوطنية ان المحكمة الأجنبية في مركز افضل من حيث القدرة علي حسم النزاع، وكفاله اثار هذا الحكم الذى عساه ان تصدره المحكمة الاجنبية جاز للمحكمة الوطنية

إحالة الاختصاص القضائي الثابت لها للمحكمة الأجنبية.^(٢)

المطلب الثالث:

نقد وتقدير الاتجاهين السابقين

في هذا الفصل ا تعرض بالنقد والتقييم للاتجاهين السابقين، وما اورده كلا منهما من أدلة وحجج، وصولا إلى ترجيح أحد الاتجاهين وأدلة الترجيح، وذلك في الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول :- النقد والتعليق.

الفرع الثاني :- الترجيح وأدنته.

الفرع الأول:

النقد والتعليق

في هذا المبحث اقوم بالنقد والتقييم للاتجاهين السابقين، وذلك علي النحو الآتى :-

البند الأول :- نقد أدلة الاتجاه الأول.

(١) - ذات المراجع المشار اليه انفا.

(٢) - ذات المراجع المشار اليه انفا.

البند الثاني : - نقد أدلة الاتجاه الثاني.

البند الأول : - نقد أدلة الاتجاه الأول

يرى أصحاب الاتجاه الأول انه لا تجوز إحالة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية إلى محاكم أجنبية قام امامها ذات النزاع باطراfe واسبابه وموضوعه، وقدموا علي ما ذهبوا اليه عدة أدلة، هذه الأدلة (والتي سبق عرضها) منها من أدلة الشريعة الغراء، ومنها ما هو من حجج القانون الدولي الخاص ومصادرها، والرد علي هذه الأدلة يستدعي تقسيم البند الماثل إلى فرعين، اتولى في كل غصن منهما الرد علي أدلة الفريقين.

أولاً : - الرد والتعليق على أدلة المانعين

لإحالة من فقهاء الإسلام

ما ساقه أصحاب هذا الاتجاه من فقهاء الإسلام يمكن الرد عليه بالاتي :-

أولاً : - بادعائهم نسخ الآية الكريمه "فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ"^(١) فهذه

الدعوى لم تسلم من عدة وجوه والاصح والاقطع انها لم تنسخ وانها محكمه لما ياتى:-

١ - ان الآية الكريمه نزلت في شان غير الوطنيين من غير المسلمين، وقد نزلت في شان المهدانيين (الاجانب) واهل العهد، وان الآية غير منسوخه، وذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، مما رواه محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنه قال : ان الآية التي في المائدة يعني قوله تعالى "فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ" انما نزلت في الديه بينبني قريظة وبني النضير، وذلك انبني النضير كان لهم شرف ومكانه ومنزله يأخذون بمقتضاهما ديه كامله عن قتيلهم، وانبني قريظة يأخذون نصف الديه عن قتيلهم، فتحاكموا إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى عليه ذلك فيهم، فحملهم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الحق في ذلك، فجعل الديه سواء بينهما.

(١) - سورة المائدة آيه ٤٢ .

ومن المعلوم ان بني قريطة وبني النضير لم يكونوا من الوطنين (أهل الذمة) وقد اجلت رسول الله صلي الله عليه وسلم بنى النضير، وقتل بنى قريطة ، ولو كانوا اهل الذمة، ما اجلتهم ولا قتلهم، وانما كانوا اهل عهد بين النبي صلي الله عليه وسلم وبينهم عهد وهدنه فقضوها.^(١) حتى قال بعض المفسرين فيجوز حينئذ ان يكون حكمها باق في حق الاجانب المسلمين، وحكم الآية الاخرى في وجوب الحكم بينهم بما انزل الله تعالى ثابت في حق الوطنين (أهل الذمة) وانه لا نسخ في الآية الكريمة.^(٢)

٢- انه لا يوجد نسخ في الآيتين الكريمتين لامكان الجمع بينهما، قال تعالى "فاحكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ" افادت الآية الكريمة ابا الحسن السعدي من غير المسلمين إلى القاضي المسلمين، واباح له القاضي ان يحكم بينهم، او ان يعرض عنهم، ثم قررت انه عند اختيار القاضي الحكم بينهم فلابد ان يكون حكمه بالقسط، ولكن ما هو القسط الذي يحكم به؟ جاءت الآية التاسعة والاربعون بقول الله تعالى "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" جاءت لتبيّن ان هذا هو القسط والعدل والحق، الذي هو الحكم بما انزل الله تعالى فمثلا لو كان الزواج بالام عندهم معتقدا به ثم جاءوا إلى القاضي المسلم ليفصل بينهم فيه، وقيل القاضي الفصل بينهم، فلابد ان يكون حكمه بينهم بما انزل الله، ومن ثم ابطال هذا الزوج، ولذلك تعقب الآية بقول الحق جل جلاله "وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْدَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ" وهذا كله يؤيد ان الآية محكمه لم تنسخ وانما حدّدت المحكوم به عند اختيار الحكم بينهم وليس في حاله الاعراض عنهم.^(٣)

٣- قال ابن العربي في التعليق على نسخ آية التخيير بقوله تعالى "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" وهذه دعوى عريضه، فان شروط النسخ اربعة. ومنها : معرفة التاريخ بتحصيل

(١)- الجصاص : أحکام القرآن أحکام القرآن ج ٤ ص ٨٨-٨٩، والفارخر الرازي : التفسير الكبير او مفاتيح الغيب - دار الفكر العربي - ط ١ - مجلد ٦ - ج ١١ ص ٢٤٢.

(٢)- الجصاص : أحکام القرآن أحکام القرآن ج ٤ ص ٨٨-٨٩، وانظر معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٢٩.

(٣)- في هذا المعنى انظر : ابن قدامة - المغني ج ٨ ص ٢١٤-٢١٥.

المتقدم والمتاخر، وهذا مجھول من هاتين الآيتين، فامتنع ان يدعي ان واحدة منها ناسخة

لآخری ويبقى الامر على حاله.^(١)

يقول القرطبي :- قد ذكر النحاس ان هذه الآية متاخرة في النزول الا ان يقدر في الكلام

بعد قوله تعالى "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ – ان شئت" وذلك حيث تقدم ذلك التخيير له صلي الله عليه وسلم في ايه التخيير (يعني الآية ٤٢) ثم حذف التخيير من الآية الثانية لدلالة الأولى عليه لانه معطوف عليه فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه، فلا بد ان يكون قوله "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ" معطوفا على ما قبله من قوله تعالى "وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ" ومن قوله تعالى "فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" فهو محكم غير منسوخ، لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه، فالتحvier محكم غير منسوخ،

ثم قال القرطبي هكذا قاله مكي رحمه الله.^(٢)

٤ - وما يؤكّد عدم النسخ ايضا : ان الآية رجحت جانب الاعراض عنهم علي جانب الحكم بينهم، وهذا مستفاد من قوله تعالى "فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ" وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَإِنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً" فنفي المؤاخذة عند الاعراض وعدم الحكم مرجح للاعراض عنهم. اما عند الحكم بينهم فلم تنفي المؤاخذة، انما احکم بينهم بالقسط، بما يفيد ان اختيار الحكم سيكون اختيارا للأشق والاثقل، وقد علم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا خير بين امرتين اختار ايسرهما، ولعل هذا هو الذى دفع مالك رضي الله عنه أن يقول (واحب إلى الا يحكم بينهم).^(٣)

(١) - ذكرة القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكريم - دار الحديث مجلد ٣ - ج ٦ - ص ٥٦٢.

(٢) - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكريم - دار الحديث مجلد ٣ - ج ٦ - ص ٥٦٢.

(٣) - المدونه الكبرى : روایة سحنون ج ٣ ص ٣١٢.

يقول الفخر الرازى : قال تعالى " وَإِنْ تُعِرِّضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا" والمعنى انهم كانوا لا يتحاكمون اليه الا لطلب الاسهل والاخف كالجلد مكان الرجم، فاذا اعرض عنهم

وابي الحكم بينهم وصاروا اعداء له فيبين الله له فقال انه لا تضره عداوتهم له شيئاً.^(١)

٥ - اما عما نسب لبعض الصحابه كابن عباس من القول بالنسخ فهو معارض بما روي عن اخرين من عدم النسخ، فممن قال بعدم النسخ الشعبي، والنطحي، وقتادة، ورواية عن الحسن وعطاء ، وابي بكر الاصم وابي مسلم^(٢) ، بل نقل عن ابن عباس والحسن في شأن سورة المائدة قوله : انه لا منسوخ فيها.^(٣)

٦ - ما نقله فتح القدير من ان بعض الائمه قالوا بعدم النسخ مطلقا في سورة المائدة فمن هذا ما اخرجه ابو داود والنحاس عن ابي ميسرة عمر بن شربيل قال : لم ينسخ من المائدة شيء وكذا ما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عنه، وكذا اخرجه عنه ابن حميد وابو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر عن الحسن البصري^(٤)

٧ - روي عن جبير بن نفيل قال : حججت فدخلت علي ام المؤمنين عائشة^(٥) فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت : نعم فقالت : انها اخر سورة نزلت ما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموا.

(١) - تفسير الرازى ط ١ مجلد ٦ ج ١١ ص ٢٤٢ .

(٢) - المغني لابن قدامه ج ٨ ص ٢١٤-٢١٥ ، المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٧٢٣ ، والجصاص ج ٤ ص ٨٧ وما بعدها، الرازى ج ١١ ص ٢٤٢ ، والقرطبي ج ٦ ص ١٨٤-١٨٥ ، الماوردي في تفسيره - دار الصفوـة ط ١٩٩٣ م، تفسير المراغي ج ٤ ص ١٢٠ .

(٣) - نقلة القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكريم - دار الحديث مجلد ٣ - ج ٧ - ص ٦٧٦ .

(٤) - الامام الشوكاني : تفسير فتح القدير ج ٢ ص ٤٢ .

(٥) - الاثر عن ام المؤمنين (رضي الله عنها) اوردة الحافظ بن كثير في تفسيره - تحقيق عبد العزيز غنيم، محمد احمد عاشور ، محمد ابراهيم البنا ، مكتبة دار الشعب ١٩٧١ م مجلد ٣ ص ٢٣ و تفسير فتح القدير

ومن هنا فان دعوى النسخ لم تسلم وان سلمت فانها محمولة على نسخ الحكم في حق الوطنين من غير المسلمين، وحكمها باق في حق الاجانب المساالمين وغير المساالمين.^(١)

ثانياً: اما عن قول الحسن البصري (خلوا بين اهل الكتاب^(٢) وبين حاكمهم فان ترافقوا اليكم فاقيموا عليهم ما في كتابكم) فليس فيه حجه علي وجوب الحكم بينهم عند تدعيعهم إلى القضاء الإسلامي لانه كما يلي :-

- ١ - لا يصلح ناسخا لنص قرآني محكم، ولم يقل احد بان قول التابعي او الصحابي يصلح ناسخا للقرآن أو والسنه.
- ٢ - ان في قول الحسن ما يفيد بيان المحكوم به وهو الشريعة الإسلامية عند ترافقهم إلى القاضي المسلم، و اختيار القاضي للحكم لا للعارض عنهم حيث ذكر ان اقصي ما يفيده قوله الحسن هو الحكم عند اختياره بالشريعة الإسلامية، وليس بشرطهم وملاهم. وليس فيه أي دلالة علي الزام القاضي بالحكم بينهم، بل الزامه بالحكم بمقتضى الشرع الحنيف عند اختيار القاضي الحكم بينهم.

الجامع بين فني الرواية والدرابة للام الشوكاني ، طبعه مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م ج ٢ ط ٢ ص ٣ .

(١) - وقد يعترض البعض في التعبير بلفظ الوطنين من غير المسلمين ويقال لماذا لا يقال اهل الكتاب؟ ويجب عليه بان تعبر اهل الكتاب اخصمن التعبير بالوطنين من غير المسلمين بذلك ان لفظ الوطنين من غير المسلمين يشمل اهل الكتاب وغيرهم، كمان لفظ اهل الكتاب غير مانع لانه يشمل الوطنين الاجانب ممن لم يدخل في ذمه المسلمين فليس كل اهل الكتاب وطنين وليس كل الوطنين اهل كتاب.

(٢) - وقد حفقت فيما سأله نسخ الآية ورسخ في قلبي انها محكمة انظر تفصيلا مؤلف لي بعنوان دراسة حول الآية الثانية والاربعين من سورة المائدہ بين النسخ والأحكام واثرها على العلاقات الخاصة الدولية – طبع دار المركز العربي للكتاب – تحت الطبع.

(٣) - معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

ثالثاً :- ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من كتابه إلىبني تميم وفيه وجوب التفريق بين الأزواج منهم من ذوي المحارم، فيجب على هذا باختيار عمر رضي الله عنه للحكم، فهذا اختيار بمقتضى الآية وليس فيه دليل على نسخ أو الغاء ، ثم الذين ذكروا في الاثر عن عمر هم من الوطنين غير المسلمين فيبقي حكم التخيير في حق الاجانب كما هو.

رابعاً :- ما نسب للحسن البصري من قوله (بان اهل الذمه اذا كانوا فينا فمواريثهم كمواريثنا، يجاب عليه بان هذا حكم خاص بالمواريث فقط لما لها من اهمية خاصة، وكذلك فهي من حق الوطنين من غير المسلمين ليبقى حكم الاجانب كما هو علي التخيير.

خامساً :- اما عن القياس علي قطع يد السارق فمنهم اذا سرق فالجواب عليها واضح بان القياس في غير محله لأن المقيس عليه يدخل في الأحكام العامة التي تتعلق بالنظام العام، والتي تطبق على كل السكان بلا استثناء ، وليست داخله في نطاق العلاقات الخاصة الدولية فهي بهذا خارجه عن محل النزاع ، مما لا يسع القاضي ان يحيط بهم فيه ولا يحق للخصوم الاتفاق علي ما يخالفه، وسواء في ذلك ترافعوا او لم يترافعوا إلى القضاء الإسلامي. وبعد ان انتهينا من الرد علي أدللة راضي الإحالة من فقهاء الإسلام، ماذا عن أدلة فقهاء القانون التقليديون؟

هذا ما اعرضه له في البند الثاني :-

ثانياً :- الرد والتعليق على حجج الفقه التقليدي من راضي الإحالة

في الواقع ان الحجج التي ساقها الفقه التقليدي لا تصلح سندًا لهم فيما ذهبوا اليه من رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي الثابت للمحاكم الوطنية إلى المحاكم الأجنبية، لما في هذا الاتجاه من غلق وتحجيم لنمو العلاقات الإنسانية العابرة للحدود والتي يراد لها النمو والازدهار، بدلاً من التقوّق والانغلاق. ويمكن الرد على ما اوردوا من حجج بما يأتي:-

١ - انه لا يصح الاحتجاج - لرفض الإحالة - القول بانتفاء الحكمه التي من اجلها قنن الدفع بالإحالة في النطاق الداخلي، الذي يتمثل في منع التعارض والتضارب بين الأحكام القضائية. فالنصوص المعروضه في القانون الداخلي تعجز عن مجابهه المنازعات الخاصة الدوليه، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع النظام الوطني ان ينشأ نظاما خاصا بالإحالة يكفل استقلال القضاء، ويكون متلائما مع ما للمنازعات الخاصة الدوليه من طبيعة ينفرد بها، كما لا يمكن نفي عله التعارض بين الأحكام علي النطاق الدولي بشكل مطلق ، فلا شك فان صدور حكمين من دولتين مختلفتين عن موضوع وعناصر واسباب متحدة، لابد ان يكون هناك تعارض فعلي بين هذه الأحكام.^(١)

٢ - كما انه ليس صوابا الادعاء بان الإحالة تمثل خرقا لسيادة الدولة عن طريق احلال القضاء الاجنبي محل القضاء الوطنى، وقد رأينا كيف ان هذا الشعور قد تولد ارتباطا برواج مرحله الامبراطوريات الاستعمارية، وقد ارتاح الضمير الانساني إلى التعامل بسلامه ويسرا، وبعيد عن هذه العقد والرواسب التي يسأل عنها الاستعمار والقوى الاستعمارية التي غرست الشك والارتياح في نفوس الشعوب وانه مع التقدم الظاهر ، قد اتضح ان هذه الدعوى لا اساس لها من الصحه، فلا يمكن ان يوصف التعاون الانساني المشترك القائم علي المساواه والمعامله بالمثل ، لا يمكن ان يمثل انتقادا من سيادة دول من الدول لصالح دولة اخري وان افكار السيادة الاقليمية قد اسيء فهمها ردها طويلا من الزمن - وقد اريد هنا - ، والانظمه القمعيه الاستبداديه ليس لها بضائع الا هذه الفزعه التي ترکع بها الشعوب وتحكم في مقادير

حياته.^(٢)

(١) - د/ هشام صادق : تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ص ٦٤ ، د/ عكاشه عبد العال : الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ص ١٣٤-١٣٥ ، د/ هشام خالد : مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٤٨ وما بعدها ، د/ حفيظة الحداد : تنازع القانون القضائي ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) - الرد على هذه الحجة تفصيلا المراجع المشار اليها في البند السابق تفصيلا.

٣ - واما عن احتجاجهم بعدم وجود سلطه فوقه فلا يصلاح سندا لهم فيما يذهبون اليه، فالشريعة الإسلامية وهي الحاكمة الالهية التي تصلاح حاكما علي كل خلق حيث أنها شرع الحق للخلق، وقد اشتغلت علي مباديء ومثل عليا تصلاح لانقاد البشرية من كل الممالك، لانه وضع الحق للحق "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ"^(١) ولكن سرعان ما يجحد هذه الحاكمة المتسمون باسمها قبل المنكرون لها ، فان كان لابد فاعلا، فما الذى يمنع من انشاء منظمه او هيئه او عقد اتفاقية تمثل سلطه لتوزيع الاختصاص القضائي بين الدول ووضع حدود وقيود لاعمال إحالة الاختصاص القضائي بين الدول اسوة بذلك الذى يوجد في العلاقات الداخليه بين المحاكم المحلية عندما يتداخل الاختصاص القضائي. الا يوجد عرف قضائي يصلح لهذا؟ الا يوجد من مجتمعات القانون الدولي الخاص هيئة او جهة تصلاح لوضع ضوابط عامه لحكم وتوزيع الاختصاص القضائي الدولي بين الدول المختلفه وبما يكفل حسن التعاون الانسانى القائم على الاصل الواحد "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ".^(٢)

٤ - دفع احتجاجهم بان القضاء الاجنبي يهدى الضمانات القضائية التي تكفل حسن سير العداله، فحججه داحضه ذلك ان هذا الاهدار حتى يلقاء الوطنى من قضاة بلاده الوطنى ، ومن ناحيه اخرى فلو سلمنا بوجود هذا الاهدار فهو اهون من صدور حكم قضائي سار علي نهج مستقيم وحظى باحسن معامله اجرائية ثم ذهب به صاحبه ليقوم بتنفيذه في الدولة التي كان من المفترض ان ينفذ علي ترابها فضرب به عرض الحائط، فايهمما يمثل اهدار الضمانات التقاضي الحصول علي حق شابه نقص، او الحصول علي حكم ليس له قوة تنفيذية، وليس له فاعليه حقيقيه علي ارض الواقع؟؟

(١) - سورة تبارك الآية ١٤ .

(٢) - سورة الحجرات الآية ١٣ .

فإذا كان هذا هو الرد على حجج أصحاب المنهج الرافض للإحالة فما هو الرد على حجج انصار الاتجاه المؤيد للإحالة؟

هذا ما اعرض له في الفرع التالي :-

الفرع الثاني:

الرد والنقد والتعليق على حجج مؤيدي الإحالة

لقد عرض انصار نظرية الإحالة الاختصاص القضائي الدولي حجج وأدلة يرون من خلالها صحة ما انتهوا اليه من قبول إحالة الاختصاص القضائي الدولي.

وقد كان انصار الإحالة فريقين، فريق اتخذ من أدلة الشريعة الإسلامية سندًا له، واخر بنى حجته على فكر وفقه القانون الدولي الخاص بما ينبغي معه مراعاة الفارق بين المصادر، ومن ثم عرض الرد على هذا الاتجاه في بنددين علي النحو التالي :-

البند الأول :- الرد على حجج انصار هذا الاتجاه من فقهاء الإسلام.

البند الثاني :- الرد على حجج هذا الاتجاه من فقه القانون الدولي الخاص.

البند الأول :- الرد على أدلة انصار الإحالة من الفقه الإسلامي

لم تسلم حجج فقهاء الإسلام من مؤيدي الإحالة من النقد، فقد وجه إليها ما ياتي :-
أولا :- فلم تسلم دعوى التخيير المطلقة من النقد، فقد ورد ما يؤكّد النسخ لهذا الحكم في حق الوطنين من غير المسلمين (الذميين) فمن ذلك ما رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إيتان نسختا من سورة المائدة، آية القلائد وآية (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً بين الحكم والاعتراض عنهم وردهم إلى حاكمهم، حتى نزل قوله تعالى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِرْزاً لِلتَّخِييرِ،

ووجب الحكم بينهم بما في كتابنا.^(١) واقل ما يقال ان هذا النسخ قد تاكد في حق الوطنين من غير المسلمين (الذميين).

ومع ذلك يبقى حكم التخيير وما فيه من تخلي وإحالة ساريا في حق المهاجرين والمستأمنين، وغير المسالمين (الاجانب) في مفهوم الفقه الإسلامي.

حيث لم يصح النسخ، او التخصيص في حق هؤلاء، فيبقي حكم الآية في حقهم محكماً وثابت وغير منسوخ.^(٢)

ثانياً - ان الوطنين من غير المسلمين يتزمون بأحكام البلاد باعتبارهم من اهلها، وقد رضوا بذلك، وهم مقررون علي ان يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا^(٣) فالقول بتخيير القاضي قي شانهم وردهم إلى حكامهم وشرائعيهم لا يتناسب مع استقرار النظام في البلاد وخاصة ان الروايات الكثيرة قد تضافرت، واقوال الكثير من الفقهاء قد توافرت على ان التخيير في حق هؤلاء الاجانب.^(٤)

(١) - انظر في الاثر المنسوب لسيدنا ابن عباس (رضي الله عنه) ابن حزم الظاهري : المحلي بالاثر ج ٩ مساله ١٧٩٥ ص ٤٢٥ .

(٢) - عرضت لذلك تفصيلاً في مؤلفي : دراسة حول الآية الثانية والاربعين من سورة المائدة بين النسخ والأحكام واثرها علي العلاقات الخاصة الدوليه، طبعه المركز العربي للكتاب - تحت الطبع.

(٣) - الجصاص : أحكام القرآن أحكام القرآن ج ٤ ص ٨٩

(٤) - الجصاص : أحكام القرآن أحكام القرآن ج ٤ ص ٨٧-٨٩، محمد جواد مغنية : الفقه علي المذاهب الخمسة - دار الجواد - بيروت - ط ٧ ص ٣١٦، الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء ج ٣ ص ٣٩٠-٣٩٣ ، الامام عبر بن عبدالعزيز، شرح ادب القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت ص ٤٩٥ وما بعدها، ابن قدامة : المغني ج ٨ ص ٢٣٥-٢١٤ ، الانصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف ج ٤ ص ٢٣٦-٢١٥ .

ومن ثم يبقى للإحالة محل في حق الأجانب (المهادنين، والمعاهدين، والمستامنين، وغير المسالمين) فلا تناول من صحته أقوال الفقهاء ولا الآثار، ولا ما قيل في شأن نسخ الآية الكريمة التي ثبت أنها محكمه ولازمه في حق الأجانب من غير المسلمين.

حتى قال الماوردي أن أهل العلم لم يختلفوا في أن أيه التخيير نزلت في شأن المودعين (المستامنين) من يهود المدينة قبل فرض الجزية عليهم^(١) وبمثل هذا قال الجصاص، والماوردي^(٢).

ثالثاً : اعترض على القائلين بالتخيير (الإحالة) بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم رض

راس يهودي بين حجرين لأنه رض رأس جاري بين حجرين^(٣) فهذا النص المجيد يمنع التخيير والإحالة ويلزم القاضي بالحكم بين غير المسلمين عند ترافقهم عليه.

واجيب على هذا الاعتراض بان القصاص الذى يستوى فيه الكافه يخرج عن نطاق العلاقات الخاصة الدوليه ويستوى فيه كل المتخاصمين، ولا وجه للتميز فيه وهو خارج عن محل النزاع، كما انه اعتداء علي مسلم في وطنه ، فلا يحال إلى غيره.

ومن ثم لم تقدح هذه المآخذ في أدلة هذا الاتجاه وقد سلم منها، وظل لادلته وجاهتها في خصوص الأجانب غير المسلمين.

(١) - الحاوي الكبير ج ١٨ ص ٤٤٦ .

(٢) - الجصاص ج ٤ ص ٨٨ ، القرطبي ج ٦ ص ١٨٤ ، الرازي ج ١١ ص ٢٤٢ ، المراغي ج ٤ ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) - روایة قتادة عن انس : صحيح البخاري - كتاب الديات - باب اذا قتل بحجر وعصا ، وكذا بباب من اقادا بالحجر ص ١٣٨ ، ومسلم في صحيحه : كتاب القسامه والقصاص والديات - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر - ص ٨٤١-٨٤٢ ، ومسند احمد في كتاب باقي سند المكثرين - باب باقي السند السابق رقم ١٣٣٣٧ ، وفي سند انس بن مالك رقم ١٢٤٢٨ ، ورواه جابر بن سمرة - سنن ابن ماجه - كتاب الحدود - باب ١٠ حدیث رقم ٢٥٥٧ ص ٨٥٥ .

البند الثاني : - النقد والتعليق على حجج انصار الإحالة في فقه القانون الدولي الخاص

برغم وجاهه الرأي الذي ذهب اليه هذا الاتجاه الا انه لا يسلم من مأخذ فيما قررها ومن هذا :-
انه لا يوجد نص قانوني يبرر الإحالة في الاختصاص القضائي الدولي، اسوة بما فعله المقنن
في الإحالة الداخلية، وانه لا يجوز للقاضي ان يخلق لنفسه قاعدة قانونية يحل بها محل
المقنن فليس هذا من سلطنة المخوله له قانونا.

كما ان الإحالة قد تلقي بالخصوص، وخاصة الوطني منهم في غياب الظلام، امام قضاء
اجنبي ، واجراءات قد لا يعرفها، ونتيجه قد يفاجيء بها.

ان الإحالة قد تصطدم بشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية ، فلو فرض ان المحكمة الأجنبية
المحال اليها الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية اصدرت حكما في النزاع المحال،
وطلب تنفيذه في دولة المحكمة المحليه للاختصاص ، فان في شروط تنفيذ هذا الحكم
عقبة قد تحول دون تنفيذ مما شترطه القوانين عده من عدم اختصاص القضاء الوطني بهذه
النزاع الذي حسمه القضاء الاجنبي والذى جاء الحكم الماثل طالبا للنفاذ علي ارض الوطن.
ان المشكله قد تتفاقم في الفرض الذي تحيل فيه المحكمة الوطنية إلى المحكمة الأجنبية،
تلك التي بدورها قد تحيل إلى الأولى فما هو الحل في مثل هذا الفرض ؟ الذي يتحول إلى
تنافع سلبي للاختصاص القضائي الدولي. ذلك الذي يجعل الخصوم في حيره من امرهم
فالى اي محكمه يذهبون وقد تخلت واحالت كلنا المحكمتين ، الوطنية والأجنبية؟؟

الفرع الثاني: الترجيح وأدله

بعد عرض كافة الاراء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص ، اقول بترجمي راي
انصار إحالة الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية إلى المحكمة الأجنبية المختصة
دوليا بذات النزاع ولكن بشروط وضوابط معينة .
ومن ثم اقوم بتقسيم هذا الفرع إلى بندين لبيان اووجه الترجيح لقبول الإحالة علي النحو
الاتي :-

البند الأول : - أدلة ترجح الإحالة في القانون الدولي الخاص.

البند الثاني : - أدلة ترجح الإحالة في الفقه الإسلامي.

البند الأول : الإحالة في العلاقات الخاصة الدولية

المفترض هنا أننا بقصد نزاع مطروح على المحاكم الوطنية ، وأن هذه المحاكم مختصة به دولياً طبقاً لأحد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي ، وفي ذات الوقت تختص بذات النزاع محكمة أجنبية ، فهل يمكن قبول قيام القاضي الوطني بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأجنبية المختصة معه بهذا النزاع ؟

لقد صرحت بعض التشريعات على رفض الدفع بالإحالة ، فمن ذلك ما كانت تقضى به المادة ٣ من قانون المرافعات الإيطالي لسنة ١٩٤٢ م التي تنص على أنه " لا تنفي ولاية القضاء الإيطالي لمجرد قيام ذات الخصومة أو خصومة أخرى مرتبطة بها أمام قضاء دولة أجنبية " وكذلك القانون البولندي [المادة ١١٤٦ مرفوعات] والقانون البلغاري [م ٣٠٤ مرفوعات] والقانون الدولي الخاص الروماني لعام ١٩٩٢ م بالمادة ١٥٦ منه والتي قررت أن الاختصاص الثابت للمحاكم الرومانية لا يستبعد بسبب قيام ذات الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة أمام قضاء دولة أخرى . ولم تتحدث أكثر النظم القانونية عن قبول أو رفض الإحالة وقد جاء موقفها سلبياً^(١) وقد كان هذا الموقف السلبي هو المبرر لرفض محكمة النقض الفرنسية الدفع بالإحالة

(١) - راجع تعليق Huet على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٦/٢٥ م ١٩٧٤ والمنشور في Clunet 1975 ص ١٠٤ ، ومشار إليه لدى د/ هشام صادق - تنازع الاختصاص القضائي الدولي - دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢ ص ٦١ .

بسبب سبق رفع الدعوى أمام محكمة أجنبية^(١) ثم استقر القضاء الفرنسي نهائياً على إجازة الدفع بالإحالة في مجال الاختصاص الدولي^(٢)

الوضع في مصر : - درج الفقه التقليدي في مصر على رفض الدفع بإحالة الاختصاص القضائي الدولي الثابت للمحاكم المصرية بحججة رفع ذات النزاع أمام محكمة أجنبية أخرى ، وذلك لأنه لا توجد سلطة عليا فوق الدول تقوم بهذا التوزيع القضائي ، كما أن الدفع بالإحالة يمثل إفتاءً على حق الدولة وسيادتها ، كما أن العلة في تقرير الإحالة في النطاق الداخلي لا توجد في الاختصاص الدولي . ذلك أن الحكم الأجنبي لن ينفذ متى كان متعارضاً مع حكم مصرى في ذات الموضوع ، كما أن القضاء الأجنبي قد يهدى الضمانات القانونية من الناحية الإجرائية أو اهدر حق الخصوم في الدفاع مثلاً.^(٣)

(١) - انظر بالتفصيل: د/ عكاشة عبد العال - الاختصاص القضائي الدولي - دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣ م ٢٠١٣١ - ١٣٢ .

(٢) - نقض فرنسي مدنى ٢١/٣/١٩٥٠ م - المجلة الانتقادية للقانون الدولي ١٩٥١ م ٦٦٦ مع تعليق للأستاذ/ باتيفول ، استئناف أكس ١٦/٧/١٩٤٧ المجلة الانتقادية ١٩٤٨ - ٩٣ ، وقد أشار إليه د/ عكاشة عبد العال ص ١٣١ ، وقد استقر هذا الحل القضائي في فرنسا منذ حكم محكمة النقض في ١٧/٩/١٨٠٨ م .

Holleaux, Jauques foyer , Geraud deGeouffre et de la paradell , Driot imt prive , 1987 , p . 368 No 771 Lerebours – pigeonnier et loussouarn Droit imt peeve , Dolloz 1962 No 489 .

(٣) - د/ محمد كمال فهمي - أصول القانون الدولي الخاص ط ٢ ١٩٨٠ م ٤٧٨ بند ٦٤٥ ، د/ عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - ج ٢ ط ٨ ١٩٧٧ م - بند ١٩٤ ص ٧٣١ ، د/ جابر جاد عبد الرحمن - القانون الدولي الخاص العربي - ج ٤ - تنازع السلطات وتنازع الاختصاص - ١٩٦٤ م ٩٦ ، د/ حامد زكي - القانون الدولي الخاص المصرى ، ١٩٤٠ - فقرة ٣٦٠ ، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم - القانون الدولي الخاص الاختصاص القضائي الدولي والأثار الدولية للأحكام ١٩٩١ م ٦٧ وما بعدها .

وتلك حجة واهية يسهل دفعها^(١) خاصة وأنها متوجسة من روح الاستعمار العالمي . وعلى عقبة قام الاتجاه الراوح في مصر على القول بقبول فكرة الإحالة القضائية لمحكمة أجنبية . وذلك تأسيساً على أن سكوت المقنن المصري عن تنظيم هذه المسألة لا يعد حظراً لها ، بل هو إفادة بتقدير دور الفقه في بحث المسألة والترجح فيها ، بل إن احتمال المعارضة بين حكمين أكثر وقوعاً في مجال العلاقات الدولية وهى الغاية التي حرس مقنن المرافعات المصرية على تفاديهما بين الأحكام الوطنية فتكون غاية هذا الحكم أكثر توافراً في مجال العلاقات الدولية ، كما أن الأخذ بهذا الدفع فيه رعاية لمصلحة المתחاصمين في علاقات عابرة للحدود ، ثم إن القضاء المختلط في مصر قد سبق واعتمد هذا الدفع من ذي قبل ، كما أن هذا الدفع يمثل عاصم لمهابة وكرامة القضاء الوطني الذي قد يصدر أحكاماً ، تندم قيمتها

في دولة التنفيذ^(٢)

(١) - انظر في الرد عليها : د/ عكاشة عبد العال الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ص ١٣٤ وما بعدها ، د/ هشام صادق تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ص ٥٦ وما بعدها ، د/ هشام خالد - مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي ومركز الأجانب ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ص ١٤٥ وما بعدها ، د/ ماهر السداوى - الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية ١٩٨٣ م ص ٥٠ .

(٢) - د/ هشام صادق تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ص ٦٤ وما بعدها ، د/ أحمد قسمت الجداوى - مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الجنوية - دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص ١٥٦ وما بعدها - د/ ماهر السداوى - الدفع بالإحالة ، د/ أحمد عبد الكريم سلامه - أصول المرافعات الدولية ١٩٨٤ م ص ٢٣٩ ، د/ عكاشة عبد العال - الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ص ١٣٤ وما بعدها ، د/ هشام خالد - مبادئ القانون القضائي الخاص الدولي ص ١٤٥ وما بعدها ، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية - دار الفكر الجامعى ٢٠٠٢ م ص ١٨٧ وما بعدها .

البند الثاني :- أدلة ترجيح الإحالة في الفقه الإسلامي أولاً :- من القرآن الكريم

لقد أحال القرآن الكريم غير المسلمين إلى شرائعهم [إحالة قانونية] فقال جل شأنه : [وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ] ^(١) فهذه إحالة قرآنية إلى التوراة في شأن اليهود ، ثم تؤكد الإحالة القانونية بإحالة قضائية إلى رؤسائهم الدينيين فيقول جل ذكره : [إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونِي وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيْمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] ^(٢)

وها هو القرآن المجيد يقرر ذات الإحالة القانونية والقضائية في شأن النصارى فيقول جل اسمه : (وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ^(٣)

ومما يزيد الإحالة تأكيداً : أن الله تعالى خير رسوله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من قضاة المسلمين بين الحكم أو الإعراض عند تداعى غير المسلمين لدعوه بقول الحق جل جلاله : (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْنِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ^(٤)

(١) - سورة المائدة - آية ٤٣ .

(٢) - سورة المائدة - آية ٤٤ .

(٣) - سورة المائدة - الآيات ٤٦ ، ٤٧ .

(٤) - سورة المائدة - آية ٤٢ .

فمن مقتضى هذا الإعراض عند اختياره أن يحال هؤلاء إلى قاضيهم سواء كان قاض وطنى أو أجنبى .

والأصل الثابت في ذلك أنه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ
إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ^(١)
فلن يضركم ضلالهم وإنما عليكم أنفسكم أى الأمة

وإذا قفزنا بخطى واسعة إلى الجزء الثامن والعشرين لنجد سورة الممتحنة وهي تضع أسس العلاقات الخاصة الدولية ولنقف مع الآية ١٠ منها وهي تتحدث في شموخ وجلال بيان فاصل حاسم مما نحن فيه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ
وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصْمَ
الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلْيُسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ^(٢)
فهذه الآية الكريمة تشرح الحالة التي نحن بصددها ، ذلك أن صلح الحديبية كان من مقتضاه
أن يرد الرسول من يذهب من مكة إلى المدينة ولا يرد أهل مكة من يذهب إليهم من أهل
المدينة (٢) فشاء الحق جل جلاله أن لا ترد المؤمنات ، وأن ترد غير المؤمنات ، وذلك
باختبار هذا الإيمان ، فالمؤمنة تقبل دعواها ، وغيرها ترد إلى أهلها وتحال إليهم بدعواها ثم
حكم بإإن الزوج غير المؤمن لهذه المؤمنة ينفسخ نكاحه منها فوراً ، ويرد عليه مهره .

(١) - سورة المائدة - آية ١٠٥ .

(٢) - انظر في صلح الحديبية وشروطه - مختصر سيرة ابن هشام - الطبعة ٨ - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م ج ٢ ص ٧٣ وقد جاء نصه على : " على أنه من أتي محمدنا (صلي الله عليه وسلم) من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه .. "

وقد قبل الاختصاص هنا وفصل فيه لوجود طرف مسلم وهو الزوجة التي أسلمت حديثاً ولا جناح على المسلمين أن يتزوجها أحدهم بمهر المثل ، ولا يحق لكم أن تمسكوا بالنساء إذا كن كافرات ، ويحق لكم المطالبة القضائية بما أنفقتم ويرجعكم لكم ، كذلك يحق للزوج المفسوخ زواجه لبقاءه على الكفر أن يطالب بما أنفق وحينئذ تقبل دعواه ويفصل فيها لوجود الزوجة المؤمنة .

ولقد كان في الآية الماثلة نموذج جليل لقواعد نص التنازع بطريق موضوعي و مباشر يحتكم إلى العدالة الإلهية التي لا منازع لها في وضع البشر وذلك بحكم الله تعالى الوارد في هذه الآية مباشرة حاسماً لما عساه أن ينشب من نزاع في الأحوال المعروضة بالنص المجيد .
الخلاصة : أن القرآن الكريم قد قرر هذه الإحالة متى كانت المنازعات بين غير المسلمين حتى ولو كانوا وطنيين أو أجانب ، ولا تقبل الإحالة متى كان في النزاع طرف مسلم كما هو واضح من الآيات المذكورات آنفاً .

ثانياً :- من السنة الطهرة

فقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما دخل المدينة المنورة مهاجراً ، وضع الوثيقة الشهيرة بدستور المدينة وقد جاء فيها : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ، ومنتبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس . "

وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ... [إلى أن قال - صلى الله عليه وسلم -] : " وإنما ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده ، فإن مردہ إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... "

وهذه الفقرة الأخيرة من هذه الوثيقة العظيمة تنص على أن المرجعية القانونية والتفسيرية والقضائية ، فيما يحدث من اشتجار أو نزاع أو خلاف بين أهل هذه الصحيفة ، فإن تلك

المرجعية هي الله ورسوله - صلي الله عليه وسلم - ، ومن بعده لخلفائه وقضاة المسلمين .
وأن الحكم والتفسير والتأويل يخضع لحكم الشريعة الإسلامية.

وقد كانت هذه الوثيقة النبوية سابقة على نزول الآية الكريمة من سورة المائدة يقول الحق [فاحكم بينهم أو أعرض عنهم] وقد تبين له - صلي الله عليه وسلم - تلاعبيهم ومكرهم وخداعهم ونقضهم لعهودهم ومواثيقهم وذلك في قضية اليهوديين اللذين زنيا ، وأرادوا أن ينقاد الرسول الكريم - صلي الله عليه وسلم - لأهوائهم ويقضى لهم بما يحبون ، ولكن الحق شاء أن يكشف له عن طويتهم ، فلما انكشف وجه الحق وأسفر ، رجع أمرهم لديه في الحكم تخييراً بين الحكم والإعراض عنهم .^(١)

ويؤيد ما سبق : ما ذكره الإمام الشافعى - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أقام بالمدينة وبها يهود خير ، وفدى ، وقينقاع ، وبني النضير ، وكانوا كذلك باليمين ، وفي زمان أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - وصدرأً من خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حتى أجلاهم ، وكانوا بالشام والعراق واليمين في ولاية عمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم أجمعين - ولم يسمع لرسول الله - صلي الله عليه وسلم - فيهم حكم ، الا رجمة يهوديين زانيا ، وتراضيا على حكمه - صلي الله عليه وسلم - ، ولم يسمع كذلك فيهم حكم لأبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على - رضى الله عنهم - واليهود بشر يتظالمون ويختلفون ويحدثون ، فلو لزم الحكم بينهم لزومه بين المسلمين لنقل إلينا عن النبي - صلي الله عليه وسلم - وأئمه

(١) - انظر الوثيقة ، وقضية الرجم - مختصر سيرة ابن هشام - الطبعة الثامنة - ج ١ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣٤٥ وما بعدها .

الهدى من بعده ، ولو حكم فيهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضوان الله عليهم لو صلنا بعضه إن لم يكن كله.^(١)

ثالثاً : ما أثر عن كبار التابعين وعلماء الأمة

١- ما روی أن عمر بن عبد العزیز كتب إلى الحسن البصري : "ما بالخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور وأكل الخنزير" فكتب إليه "إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متابع ولست بمبتدع"^(٢) فهذا يفيد ردهم إلى أهل دينهم وقبول الإحالة^(٣)

٢- ما روی عن الحسن البصري أيضاً أنه قال : [خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم . فإذا ترافعوا إليكم فاحكموا عليهم بما في كتابكم]^(٤)
والدلالة من هذا الأثر واضحة في شقها الأول الذي يفيد التخلية والإحالة إلى حاكمهم الديني ، أما الشق الثاني فإن اختار القاضي الحكم بينهم ولم يعرض عنهم فليكن بالكتاب الكريم وليس بشرعهم ، فليس فيه ثبات لوجوب الحكم ، وإنما قصر المحكوم به عند اختيار الحكم على القرآن الكريم والسنة المطهرة .

٣- ومنها ما روی عن الزهرى حيث قال : [مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا إلينا راغبين في حكم الله تعالى فيحكم بينهم بكتاب الله]

(١) - انظر: الأم - كتاب الشعب - ج ٤ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، وقد أشار إلى ذلك د/ سمير عقبى أحكام القضاء في الفقه الإسلامي ص ٧٤ .

(٢) - ورد في المبسوط للسرخسى - دار المعرفة - بيروت ج ٥ ص ٣٩ .

(٣) - ذكره الجصاص - أحكام القرآن الكريم - إحياء التراث العربى - بيروت - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ج ٤

تعالى [١] فالأصل عنده ردهم وحالتهم إلى أهل دينهم ولكنهم إن رغبوا في حكم الإسلام وقبل القاضي الحكم بينهم فيحكم بينهم بحكم الإسلام .

٤ - ما نقل عن الإمام الشافعى - رضى الله عنه - قال في شأن أهل الذمة [إن ردهم إلى حكامهم هو وفاء بذمتهم ولا مسوغ للنسخ في آية التخيير لعدم تعارض الآيتين] [٢] فقد وصل الأمر عن الإمام الشافعى إلى حد أصبح ردهم إلى أهل دينهم جزء من عقد الذمة ووفاء به .

رابعاً :- بعض القواعد الفقهية تساند الإحالة

١ - ومنها قاعدة [القضاء يتخصص بالزمان والمكان] [٣] وبناء على هذه القاعدة فإن قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ، وطالما عرض عليه نزاع وليس داخلاً في ولايته فيجب عليه الإحالة رعاية لمصلحة المتنازعين حتى إنهم قالوا لو أشهد القاضي في غير ولايته لا يصح الإشهاد ، فهذه القاعدة تعنى أن الإحالة مقبولة عموماً في فقه الإسلام ، وخاصة في منازعات الأجانب غير المسلمين.

٢ - ومنها قولهم : "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" [٤] ومقتضى هذه القاعدة أن المحاكم له التصرف على الوجه الذي يحقق مصلحة الرعية دون مجافاة روح الشريعة الغراء . وهذا يفيد سلطة ولی الأمر في تقرير الإحالة القضائية .

(١) - ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

ج٦ ص ١٨٥

(٢) - وقد أشار إليه د/ عبد الحسيب يوسف رضوان - القاضي والبينة - ص ١٧٢

(٣) - انظر في إيراد القاعدة الفقهية والتعليق عليها : الشیخ ابن نجیم - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنینة النعمان - دار الكتب العلمية - بيروت ص ٢٣٠، ٢٣٧

(٤) - الإمام السيوطي - الأشباء والنظائر - ج ١ ص ٢٠٢

٣- وكذلك القاعدة الفقهية التي تقول : [في حق غير المسلمين : أمرنا بتركهم وما يدينون]^(١)
ومن مقتضى ذلك أن يردهم القاضي بالإحالة إلى رؤسائهم الدينيين أو قاضيهم بحسب الأحوال ،
ليقوم المحال إليه بدوره بإعمال شرائعهم وقوانينهم عليهم .

٤- ومن هذه القواعد قولهم : " الضرر يزال "^(٢) تلك القاعدة التي بنيت وأسست على قول
النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار "^(٣) وغير المسلم الذي يرفع دعواه لدى
قاض مسلم ممنوع من القضاء فيها إلا بمقتضى الشرع الحنيف إذا اختار هذا القاضي التخلص
عن الاختصاص فمن الإنصاف أن يحيله إلى المحكمة المختصة بهذا النزاع سواء كانت
محكمة وطنية أم محكمة أجنبية .

خامساً :- الاستدلال العقلى

لاشك في أن الشرع متson مع العقل السليم ، فما جاء الشرع بشيء إلا وافق مقتضى العقل
والمنطق ، بحيث يستحسن العقل ما يأمر به الشرع ويستتبع وينفر مما نها عنه الشرع وزجر .^(٤)

١- فالقاضي المسلم مطالب شرعاً أن يحكم بين المتخاصمين [أيَّ كانوا] بالشريعة
الإسلامية ، ولما كان ذلك يمثل إرهاقاً للقاضي الذي يعمل تحت سلطة قانونية قد لا تضع ذلك

(١) - يستخدم الحنفية هذه القاعدة ويدركون أنها حديثاً نبوياً ، والحق أنها قاعدة فقهية ، انظر الإمام الكاساني - بدائع الصنائع - دار الكتاب العربي - بيروت ط ٢١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ج ١ ص ٣١٠ ، الشيخ / المراغي - التشريع الإسلامي ص ٥٥ ، الشيخ / محمد أبو زهرة - العلاقات الدولية في الإسلام - دار الفكر العربي - مطبعة المدنى - ١٩٩٥ م - ص ٦٦

(٢) - الإمام السيوطي - الأشباه والنظائر - ط ٢ - ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ج ١ ص ١١ ، أ / على أحمد النزوى
- القواعد الفقهية - دار القلم دمشق ط ٣ - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م - ص ٢٨٧ .

(٣) - رواه أحمد [١ / برقم ٢٨٦٧] ، وابن ماجه [٢٣٤١] والطبراني [٢ / ٨١] [١١ / ٣٠٢] .

(٤) - انظر لهذا بالتفصيل : دراسة لى بعنوان - الدعوة والدولة - دراسة دعوية سياسية بمنهجية تاريخية
تحليلية - تحت الطبع .

في اعتبارها ، حتى أصبح القاضي بين نارين : أن يُعمل القانون الأجنبي مخالفًا حكم الشرع ، أو يُعمل أحكام الشرع الحنيف مخالفًا أحكام القانون ، كان من العدل والعقل أن يفتح لهذا القاضي باب التخلّى والإحالة كملاذ له وخلاص من هذه الورطة التي عساه أن يقع فيها . حتى

جاءت القاعدة الفقهية بإن [المشقة تجلب التيسير]^(١)

٢- أن الحكم الذي سوف يصدر من القاضي المسلم في منازعات غير المسلمين قد لا يكون له بالا في دول التنفيذ ويمثل إهانة للحكم الشرعي ، مما ينبغي التنبه عنه ، وبعدها بالشريعة أن تكون عيشاً ، حتى رأينا فقهاء الإسلام يقولون : " إن إعمال الكلام أولى من إهماله "^(٢) فالحكم الصادر بالإحالة حكماً مقبول الإعمال ، بخلاف الحكم الذي يصدر فاصلاً في المنازعه ويكون على خطر الإهمال .

سادساً : الاستدلال بالواقع

لقد أصبحت قاعدة [اتركوه ما يديرون] هي المسيطرة في ساحات القضاء الإسلامي منذ نشأت هذه الدولة وقيامها ، وقد اتضحت هذه القاعدة جلية في مصر ومع الأقباط منذ فتحها عمرو بن العاص سنة ٦٤١ م ، واتضحت هذه المعاملة مع هارون الرشيد لمصلحة الذميين ، حتى بدأت تظهر الامتيازات الأجنبية من كثرة الإفراط في فهم هذه القاعدة ، والتي قد تكون من ذرائع هذه الامتيازات تلك الأخيرة التي بدأ ظهورها للعيان منذ أيام صلاح الدين الأيوبي الذي قرر سنة ١١٧١ م امتيازات كثيرة للفرنسيين وكذلك في عهد السلطان قانصوه الغوري سنة ١٥١٠ م كان للفرنسيين وللجمهوريات الإيطالية قناصل في الإسكندرية يقضون في مصالحهم

ومصالح رعاياهم^(٣)

(١) - ابن نجمي - الأشباه والنظائر ص ٧٥

(٢) - ابن نجمي - الأشباه والنظائر ص ١١ ، ١٣٥ .

(٣) - أ/ جميل خانكي - الأحوال الشخصية للأجانب في مصر - المطبعة العصرية - ص ٨.

وترجع اختصاصات المجالس المدنية بمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين إلى عهد الدولة العثمانية التي رأت أن ترك غير المسلمين في بلاد الدولة العثمانية ، الالتجاء إلى بطريركهم في جميع القضايا ثم نزعت من ذلك الاختصاص بالمسائل الجنائية ثم المدنية ، ونظم الأمر بالخط الهمایونی الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ م والذى نظم الالتجاء إلى المجالس المدنية وجعلها في مسائل الأحوال الشخصية على سبيل التحكيم فقط .^(١)

ولما استقلت مصر عن الدولة العثمانية وأصبح لها السيادة التشريعية نظمت أحكام الشرائع المدنية بالنسبة لطائفة الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين الوطنيين ، والأرمن ، والكاثوليك ، ثم صدر القانون رقم ١٩١٥ لسنة ١٩١٥ على أثر زوال سيادة الدولة العثمانية عن مصر وجاء فيه أن السلطات

القضائية الاستثنائية تخول لها بصفة مؤقتة الاختصاصات والحقوق التي كانت لها .^(٢)

ثم صدر المرسوم بقانون ٤٠ لسنة ١٩٣٦ وعدل بالقانون السابق ونص على أن اختصاص المجالس المدنية بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية يكون معلقاً على صدور لائحة ترتيب لهذه المجالس ، حتى أصبحت المجالس المدنية هي صاحبة الاختصاص في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين .^(٣)

وقد كان في مصر قضاءً وطنياً ، وقضاء مختلط ، وقضاء شرعياً ، وقضاء ملياً^(٤) وقد كانت المنازعات الخاصة بالأجانب فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية في نطاق الامتيازات الأجنبية ، وكان النظام القضائي القديم يقضى بتقديم هذا النوع من القضايا إلى المحاكم القنصلية حتى تم

(١) - د/ عبد المنعم الشرقاوى - شرح المرافعات المدنية - طبعة ١٩٥٦ م - ج ١ ص ٣٤ .

(٢) - د/ عبد المنعم الشرقاوى - شرح المرافعات المدنية - طبعة ١٩٥٦ م - ج ١ ص ٣٤ .

(٣) - أ/ إيهاب حسن إسماعيل - شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف المدنية - دار القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٥٧ م ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) - انظر ذلك بالتفصيل : أ/ جميل خانكى - الأحوال الشخصية للأجانب ص ٢ وما بعدها

إلغاء الامتيازات الأجنبية بمقتضى اتفاقية مونتريو في ٨ مايو سنة ١٩٣٧ م وقد احتفظت بعض

الدول بهذه الامتيازات فيما بعد^(١)

وبعد إبرام اتفاقية مونتريو استردت مصر سلطانها فيما يتعلق بالتشريع فأصبح يسرى على المصريين والأجانب جميعاً، وكذلك امتدت ولاية القضاء المصرى على الأجانب فيما عدا فترة انتقالية مقدارها اثنى عشرة سنة زالت بعدها ولاية المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية في ١٤ / ١٠ / ١٩٤٩ م، واستردت السلطة القومية كامل حقوقها إزاء الأجانب، ولم يبق على الحكومة المصرية ثمة قيود إلا فيما يتعلق به :

- ١- تطبيق المبادئ العامة في التشريع الحديث .
- ٢- عدم التمييز بين الوطنين والأجانب في التشريعات المالية تمييزاً مبحفاً
- ٣- تطبيق القانون الشخصى في مواد الأحوال الشخصية .^(٢)

الأثر المترتب على اتحاد الخصوم [من غير المسلمين] ملة ومذهباً على الاختصاص القضائي :

لقد كان غير المسلمين المتحدين في المذهب والملة يخرجان من ولاية المحاكم الوطنية

ويدخلان في اختصاص المجالس المحلية^(٣)

وظل الوضع على ذلك حتى صدر القانون رقم ٤٦١ ، ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م والذي بدأ سريانه منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ م ، وقد وحدت جهات القضاء للمحاكم الوطنية ، وإن كانت الجمعيات العمومية للمحاكم قد خصصت دائرة لتطبيق الشرائع المحلية على غير المسلمين ،

(١) - جميل خانكى ص ٨ ، ٩

(٢) - د/ حامد سلطان - تنظيم إقامة الأجانب في المملكة المصرية - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثالث - السنة السادسة عشرة - سبتمبر سنة ١٩٤٦ م ص ٣٧٧ .

(٣) - إيهاب حسن - شرح مبادئ ص ٦٧ - ٦٨

وأخرى لتطبيق الشريعة الإسلامية على المسلمين أو أحد الأطراف مسلماً ، أو عند عدم انطباق

شروط تطبيق الشرائع المدنية^(١)

واستمر الوضع على ذلك بصدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م^(٢) والتي حلّت مكانها محكمة الأسرة المشكلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ م وبالمادة (٣) بقولها : " تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية ..."

(١) - إيهاب حسن - شرح مبادئ ص ٦٧-٦٨ ، د/ عصام أنور سليم - أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٤ م ص ٢٣٦ وما بعدها

(٢) - د/ عصام أنور سليم ص ٢٣٨ وما بعدها ، د/ محمد حسين منصور - النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية - ٢٠٠٣ م ص ١٢٢ وما بعدها .

نتائج البحث و توصياته :-

أولاً : نتائج البحث

من الدراسة والعرض المائل قد ظهر من خلالها عدة نتائج لعل أهمها :-

- (أ) ظهر سبق الفقه الإسلامي للنظريات الحديثة منذ عدة قرون ، فاتضح أن الفقه الإسلامي عرف إحالة الاختصاص القضائي الدولي كما هو واضح من هذا البحث.
- (ب) تم التمييز بين إحالة الاختصاص القضائي الدولي تمييزاً جيداً ينفي عنه تداخله واختلاطه بغيره من الأنظمة المشابهة له.
- (ج) توصلت إلى رجحان رأي من قالوا بقبول فكرة إحالة الاختصاص القضائي عند وجود دفع بالإحالة لوجود ذات النزاع أمام محكمتين مختلفتين.

(د) أثبت البحث مشروعية قبول الدفع بإحالة الاختصاص القضائي الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص.

(هـ) سلط البحث الضوء على خطورة الأفكار الاستعمارية ودورها السلبي في المد الشعوبي وايقاف العلاقات الإنسانية العابرة للحدود بسبب المخاوف من اضرار الاستعمار وتأثيره على السيادة الوطنية.

ثانياً : التوصيات

أوصي في النهاية بالآتي :-

(أ) بالنسبة للمقتنن المصري والعربي فاني أوصي بتقنين نظرية إحالة الاختصاص القضائي الدولي واحداث سبق للقوانين الغربية. فهو نسق حضاري وانساني راقي قد اقره الفقه الإسلامي ، وهو يتعالى فوق افكار الاستعمار ، ويتعالى بالمعانى الإنسانية فوق تحفقات انتهاص السيادة الوطنية.

(ب) أوصي الزملاء من الباحثين بالعناية بهذا الموضوع وبحذالو اتخاذ اطروحة الدكتوراه يشتمل علي شروط وضوابط إحالة الاختصاص القضائي الدولي.

(سُبْحَانَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

صدق الله العظيم

المراجع

- ابن حزم : المحلي بالآثار ، تحقيق/ احمد محمد عساكر - لجنه التراث العربي - دار الأفاق الجديدة - ج ٩
- ابن رشد القرطبي الاندلسي - شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى - تحقيق د/ عبدالله العبادي : دار السلام - المجلد الرابع
- ابن قدامة المغنى لابن قدامة تحقيق/ محمد سالم محيسن، وشعبان محمد اسماعيل - مكتبة الجمهورية العربية مكتبة الكليات الأزهرية - ج ٨
- ابن نجيم - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - دار الكتب العلمية - بيروت
- ابن هشام : - مختصر سيرة ابن هشام - الطبعة ٨ - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م ج ٢
- أبي اسحاق بن عبد الرفيع - معين الحكم على القضايا والأحكام ، تحقيق د/ محمد بن قاسم بن عباد : دار الغرب الإسلامي - ج ٢
- أبي زيد القيراني : النوادر والزيادات على ما في المدونه من غيرها من الامهات ، تحقيق محمد الامين بوخبزه : دار الغرب الإسلامي - المجلد الثامن
- احمد ابوالوفا - التعليق علي قانون المرافعات المصري - ج ١٩٧٥ م - ج ١
- احمد ابوالوفا : اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ط ١٠ ١٩٩١ م بند ٣
- احمد بن يحيى الونشري : المعيار المعرّب - تخريج جماعة من الفقهاء - باشراف د/ محمد حجي : دار الغرب الإسلامي ج ١٠
- احمد حشيش اثر الصفة الأجنبية لعناصر الدعوى المدنية - مجله روح القوانين ، كلية حقوق طنطا - عدد ٥ يونيو ١٩٩٢ - ١٩٩١ م
- احمد عبدالكريم سلامه - المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية (تنازع القوانين - المرافعات الدولية - دار النهضة العربية - ١٩٩٦ م)
- احمد عبدالكريم سلامه - مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي .

- ١٠• احمد عبدالكريم سلامه : فقه المرافات المدنية الدولية - دار النهضة العربية - ط ١
- ١٠• احمد قسمت الجداوى : مبادىء الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية - دار النهضة العربية ١٩٧٢ م
- ١٠• احمد هندي : فكرة الارتباط في قانون المرافات - رساله للدكتوراه ، جامعة الاسكندرية ١٩٨٦ م
- ١٠• إيهاب حسن إسماعيل - شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية - دار القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٥٧ م
- ١٠• بدر الدين ابواليسير محمد بن الفرس - المجانى الزهرية على الفواكه البذرية - مطبعه النيل ١٩٠٨ م
- ١٠• بدر الدين محمود المعروف باب قاض سماونه - جامع الفصوليين - المطبعه الكبرى الاميرية ١٣٠٠ هـ - ج ٤
- ١٠• البهوتى : كشاف القناع عن متن الامتناع - عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ج ٥
- ١٠• جابر جاد عبدالرحمن - القانون الدولى الخاص العربى
- ١٠• الجحاصص : أحكام القرآن - تحقيق محمد الصادق قمحاوى : دار إحياء التراث العربى ١٩٨٥ م - ج ٤
- ١٠• جميل خانكي - الأحوال الشخصية للأجانب في مصر - المطبعة العصرية
- ١٠• حامد ذكى - القانون الدولى الخاص المصرى ج ٤ - تنازع السلطات وتنازع الاختصاص ١٩٦٤ م
- ١٠• حامد سلطان - تنظيم إقامة الأجانب في المملكة المصرية - مجلة القانون والاقتصاد - العدد الثالث - السنة السادسة عشرة - سبتمبر سنة ١٩٤٦ م
- ١٠• الحصاف : شرح ادب اللقاضى للإمام عمر بن عبد العزىز : دار الكتب العلمية بيروت
- ١٠• حفيظة الحداد : تنازع الاختصاص القضائى الدولى - دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٦
- ١٠• خير الدين احمد بن نور - الفتاوی الخیریة - مطبعه الاستانه ١٣١١ هـ - ج ٢

• الدردير : الشرح الصغير علي اقرب للمسالك إلى مذهب الامام مالك - تحقيق د/

مصطففي كمال وصفي : دار المعارف ج ٢

• الرازى : مفاتيح الغيب - مجلد ٦ - ج ١١

• السرخسي : - المبسوط : دار المعرفه - بيروت - المجلد ٢

• سيد عبدالله علي حسين ، تحقيق مركز الدراسات الفقهية - دار السلام للطباعة - المجلد

الرابع

• السيوطي - الأشيه والنظائر - ج ١

• الشافعى - الأم - كتاب الشعب - طبعه مطبعه بولاق - مصر ج ٥

• الشربيني : معنى المحتاج إلى معرفه ألفاظ المنهاج دراسة وتحقيق الشيخ / علي محمد
معوض وآخرين - دار الكتب العلمية بيروت ج ٤

• الشوكاني : - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة ، طبعه مصطفى البابي الحلبي

١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م ط ٢ ج ٢

• الطحاوي : مختصر اختلاف العلماء - دار البشائر الإسلامية ١٩٩٦ م - ط ١ - ج ٣

• ظافر القاسمى : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الكتاب الثاني - السلطة
القضائية - دار النفاس

• عبد الحسib يوسف رضوان - القاضي والبينة

• عبد المنعم الشرقاوى - شرح المرافعات المدنية - طبعة ١٩٥٦ م - ج ١.

• عبد العزيز غنيم، محمد احمد عاشور ، محمد ابراهيم البنا ، مكتبه دار الشعب ١٩٧١ م

مجلد ٣

• عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام

• عبدالله مصطفى المراغى - التشريع الإسلامي لغير المسلمين - مكتبة الآداب بالجماميز .

• عز الدين عبدالله : القانون الدولي الخاص - ج ٢ - ط ٩ - الهيئة المصرية العامة للكتاب ،

١٩٨٦ م

• عشوش د / باخشب في الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي

• عصام أنور سليم - أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين - دار المطبوعات الجامعية

- ٤٠٠ م

• عكاشة عبدالعال - القانون الدولي الخاص - الجنسية - الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية. الكتاب الثاني

• عكاشة عبدالعال (رحمه الله) : الاجراءات المدنية والتجارية الدولية - دار الجامعية ١٩٨٦

• عكاشة عبدالعال : - الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ١٣٠٢٠ م دار الجامعة الجديدة

• العلامه خليل : جواهر الاكليل : دار الفكر - بيروت لبنان

• عمر بن عبدالعزيز، شرح اداب القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت

• عمر عبدالعزيز ، د/ جمال محمود حجر - صور من تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث - دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٧ م

• عنایت عبدالحمید ثابت - أسالیب فض تنازع القوانین فی الإسلام .

• الغزالی : الوسيط في المذهب - المجلد الخامس ص ١٣٨ ، القزوینی : العزیز شرح الوجیز - دار الكتب العلمية - بيروت ج ٨

• فؤاد رياض، د/ سامية راشد : الوسيط في القانون الدولي الخاص ج ٢

• القرطبي : الجامع لأحكام القرآن الكريم - دار الحديث مجلد ٣ - ج ٦ - ص ٥٦٢ .

• القزوینی : العزیز فی شرح الوجیز - دار الكتب العلمية - بيروت

• الكاساني : - بدائع الصنائع : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ج ٧

• الكھوھجی - زاد المحتاج بشرح المنهاج ج ٣

• ماهر السداوي : الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمه أجنبية - المنصورة ١٩٨٣ م

• الماوردي - الحاوي الكبير. تحقيق محمود مسطرجي وآخرين - دار الكتب العلمية -

٩ ج

- محمد أبو زهرة - العلاقات الدولية في الإسلام وتنظيم الإسلام للمجتمع .
- محمد الطاهر محمد عبدالعزيز - القضاء في الإسلام - مكتبه العالمية ج.م.ع
- محمد بن الحسين الحر العاملي وسائل الشيعه - دار احياء التراث العربي ج ١ مجلد ٩
- محمد جواد مغنية : الفقه علي المذاهب الخمسة - دار الجواب - بيروت - ط ٧
- محمد حسين منصور - النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية - ٢٠٠٣ م
- محمد روبي عطا الله : الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع امام محكمه أجنبية - رساله دكتوراه - جامعة حلوان - القاهرة ٢٠٠٥ م
- المدونه الكبري للامام مالك: رواية سحنون التنوحي - مطبعه الصحابة - مصر - ط ١ -

ج ٣

- المرتضي : البحر لزخار - دار الكتاب الإسلامي - ج ٥
- المرداوي العهدي : الانصاق في معرفه الراجح من الخلاف علي مذهب الامام احمد بن حنبل تحقيق/ عبدالله محمد حسن اسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت ج ٤
- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - من إصدارات وزارة التربية والتعليم المصرية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
- الموسوعه الفقهية - طباعه ذات السلسل - الكويت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ج ٢٠
- موفق الدين ابن قدامه : المغني والشرح الكبير - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م - ج ١
- نبيل اسماعيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥ م
- نبيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٥ م
- هشام خالد : طبيعة قواعد الاختصاص القضائي الدولي واثرها علي تنفيذ الأحكام الأجنبية - مركز الاسكندرية للكتاب ١٩٩٧ م

• هشام خالد : - مباديء القانون القضائي الخاص الدولي ومركز الاجانب ١٩٩٨ م -

١٩٩٩ م - الكتاب الأول

• هشام صادق : تنازع الاختصاص القضائي - الاسكندرية ١٩٦٩ م فقرة ١٣٨ ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٩ م

• هشام صادق ، د/ عكاشة عبدالعال، د/ حفيظة الحداد : - القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين - الاختصاص القضائي الدولي - الجنسية - دار المطبوعات الجامعية - ٢٠٠٦ م - الكتاب القضائي

• وهبي الزحلي : الفقه الإسلامي وادلته - دار افاق المعرفه - ط٤ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م -

ج٦

• يحيى الشامي : - التخلی عن الاختصاص القضائي الدولي في الإسلام واثرها على العلاقات الخاصة الدولية - دار الوفاء ٢٠١٦ م - ط١

• يحيى الشامي : دراسة حول الآية الثانية والأربعين من سورة المائدة بين النسخ والأحكام وأثرها على العلاقات الخاصة الدولية، طبعه المركز العربي للكتاب

• يحيى الشامي : - معايير وضوابط الاختصاص القضائي الدولي ، منشور بمجله روح القوانين جامعة طنطا ٢٠١٥ م.

• يحيى الشامي: رساله الدكتوراه بعنوان اثر الزواج في القانون الدولي الخاص - جامعة الأزهر ٢٠١٤ م

• يحيى الشامي: ضوابط الاختصاص القضائي الدولي - مجله روح القوانين - جامعة طنطا ، ٢٠١٦ م

فهرس الموضوعات

٢٦١٥	المقدمة
٢٦٢٠	تمهيد: ماهية إحالة الاختصاص القضائي الدولي
٢٦٢٠	الفرع الأول: مفردات مصطلح الإحالة
٢٦٢٣	الفرع الثاني: إحالة الاختصاص القضائي الدولي (المصطلح المركب)
٢٦٢٤	الفرع الثالث: التمييز بين الإحالة وما يشابهها
٢٦٤١	المطلب الأول: رفض إحالة الاختصاص القضائي الدولي
٢٦٤١	الفرع الأول: فقه هذا الاتجاه
٢٦٤١	البند الأول :- فريق من الفقهاء الإسلاميين
٢٦٤٤	البند الثاني: فقه القانون الدولي الخاص في هذا الاتجاه (الرافض للإحالة)
٢٦٤٨	الفرع الثاني: تحليل الاتجاه التقليدي: (حجج هذا الاتجاه)
٢٦٤٨	البند الأول: أدلة فقهاء الإسلام الرافضون للإحالة
٢٦٥٠	البند الثاني: حجج الفقه التقليدي من فقهاء القانون الدولي الخاص
٢٦٥٤	المطلب الثاني: قبول إحالة الاختصاص القضائي الدولي
٢٦٥٤	الفرع الأول: فقه الاتجاه الماثل
٢٦٥٤	البند الأول :- أنصار هذا الاتجاه من فقهاء الإسلام
٢٦٥٦	الفرع الثاني: أنصار الإحالة من فقهاء القانون الدولي الخاص
٢٦٥٦	البند الأول :- الفقه المصري
٢٦٥٩	البند الثاني :- الوضع في فرنسا
٢٦٦١	الفرع الثاني: تحليل الاتجاه القابل للإحالة (حجج هذا الاتجاه)
٢٦٦١	البند الأول :- أدلة الفقه الإسلامي
٢٦٦٣	البند الثاني :- حجج فقهاء القانون الدولي الخاص (أنصار الإحالة)
٢٦٦٤	المطلب الثالث: نقد وتقدير الاتجاهين السابقين
٢٦٦٤	الفرع الأول: النقد والتعليق
٢٦٦٥	البند الأول :- نقد أدلة الاتجاه الأول
٢٦٧٣	الفرع الثاني: الرد والنقد والتعليق على حجج مؤيدي الإحالة
٢٦٧٣	البند الأول :- الرد على أدلة أنصار الإحالة من الفقه الإسلامي
٢٦٧٦	البند الثاني :- النقد والتعليق على حجج أنصار الإحالة في فقه القانون الدولي الخاص

٢٦٩٩)	مجلة البحوث الفقهية والقانونية	٢٠٢١ م - ١٤٤٣ هـ
٢٦٧٦	الفرع الثاني: الترجيح وأداته	
٢٦٧٧	البند الأول : الإحالة في العلاقات الخاصة الدولية	
٢٦٨٠	البند الثاني : أدلة ترجيح الإحالة في الفقه الإسلامي	
٢٦٩١	نتائج البحث وتوصياته :-	
٢٦٩١	أولاً : نتائج البحث	
٢٦٩١	ثانياً : التوصيات	
٢٦٩٢	المراجع	
٢٦٩٨	فهرس الموضوعات	